بسم الله الرحمن الرحيم


السنة السادسة بعد المائة

العدد ٢٣

١٥ محرم ١٤٤٧

١٠ تموز ٢٠٢٥


الجمهورية العربية السورية

# الجريدة الرسمية

## الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب


المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية النشر والمطبوعات

**القسم الثاني**

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

**بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥**

| الجزء الأول | الجزء الثاني | |
|---|---|---|
| ل.س | ل.س | |
| ٥٥٧٠٠٠ | ١٥٠٦٠٠٠ | وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد |
| ١٠٧١٠ | ٢٨٩٦٥ | قيمة العدد |
| ٩٣٦٠٠ | ٩٣٦٠٠ | أجور بريد |
| ٥٥٧٠٠٠ | ١٥٠٦٠٠٠ | قيمة النسخة (PDF) |
| ٢٥٠٠٠ | - | الفهرس العام للجزء الأول |

**قيمة اشتراك أي سنة سابقة**

| الجزء الأول | الجزء الثاني | |
|---|---|---|
| ل.س | ل.س | |
| ٤٥٧٠٠٠ | ١٢٣٥٠٠٠ | وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد |
| ٤٥٧٠٠٠ | ١٢٣٥٠٠٠ | قيمة النسخة (PDF) |
| ١٠٧١٠ | ٢٨٩٦٥ | قيمة العدد |
| ٩٣٦٠٠ | ٩٣٦٠٠ | أجور بريد |

**أجور نشر الإعلانات**

| ليرة سورية | |
|---|---|
| ٢٥٠٠٠ | الحد الأدنى لأجرة كل إعلان |
| ١٢٠٠ | أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة |

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

| رقم الصفحة | النصوص | | الخلاصة |
|---|---|---|---|
| | رقمها | تاريخها | |
| | | | **الإعلانات الرسمية** |
| | | | **وزارة الاقتصاد والصناعة** |
| ٧٧٩ | ١٦٩٨ | ٢٠٢٥/٥/٢٨ | يصدق النظام الأساسي لشركة **سالود فارما المحدودة المسؤولية** |
| ٧٨٠ | ١٦٩٩ | ٢٠٢٥/٤/١٤ | يصدق النظام الأساسي لشركة / **ويز للمقاولات العامة / المحدودة المسؤولية** |
| ٧٨١ | ١٧٠٠ | ٢٠٢٥/٥/١٤ | يصدق النظام الأساسي لشركة **أوبلنت توباك لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية** |
| ٧٨٢ | ١٧٠١ | ٢٠٢٥/٦/٣ | يصدق النظام الأساسي **لشركة لوم لتجارة المجوهرات** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها وائل بيتنجانة |
| ٧٨٣ | ١٧٠٢ | ٢٠٢٥/٤/٣٠ | يصدق على النظام الأساسي لشركة **ديتكتورز اكس بي لأجهزة كشف المعادن** لمالكها علي ياسين الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٤ | ١٧٠٣ | ٢٠٢٥/٥/١٤ | يصدق على النظام الأساسي **لشركة حنايا** لمالكها عبد الله الحنايا بن حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٥ | ١٧٠٤ | ٢٠٢٥/٥/٢٩ | يصدق النظام الأساسي لشركة **كاسكو للاستشارات** المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٦ | ١٧٠٥ | ٢٠٢٥/٥/٢٥ | يصدق النظام الأساسي **لشركة النور للتجارة والمقاولات** ـ طه محمد وضياء الحمود الحمدان المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٧ | ١٧٠٦ | ٢٠٢٥/٦/١ | يصدق النظام الأساسي لشركة **منجرتك للاستيراد والتصدير** لمالكها محمد علي المنجر /ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٨ | ١٧٠٧ | ٢٠٢٥/٤/٢١ | يصدق النظام الأساسي لشركة **سيمبي للمقاولات** المحدودة المسؤولية |
| ٧٨٩ | ١٧٠٨ | ٢٠٢٥/٥/١٩ | يصدق النظام الأساسي لشركة **فارس ومحمد شموط التجارية** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٠ | ١٧٠٩ | ٢٠٢٥/٤/٣٠ | يصدق النظام الاساسي لشركة **الجمال للاستشارات والخدمات الإدارية** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩١ | ١٧١٠ | ٢٠٢٥/٥/٢٥ | يصدق النظام الأساسي لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٢ | ١٧١١ | ٢٠٢٥/٥/٥ | يصدق النظام الأساسي لشركة **ميرانير للانشاءات الكيميائية ام ام سي** لمالكها سراج عبد الغني الحرش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٣ | ١٧١٢ | ٢٠٢٥/٦/١ | يصدق النظام الأساسي لشركة **يانزو للاستيراد و التصدير** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٤ | ١٤١٣ | ٢٠٢٥/٦/٣ | يصدق النظام الأساسي لشركة **ماريس للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٥ | ١٧١٤ | ٢٠٢٥/٤/٢٨ | يصدق النظام الأساسي **لشركة مزايا للتبغ** المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٦ | ١٧١٥ | ٢٠٢٥/١٠/١١ | يصدق النظام الأساسي لشركة كلاس أي اكس كارز المحدودة المسؤولية |
| ٧٩٧ | ١٧١٦ | ٢٠٢٥/٦/١٧ | يصدق النظام الأساسي لشركة **نفس بلدي لتجارة وصناعة المواد الغذائية لمالكها رشاد بوبس بن محمد عدنان ذات الشخص الواحد** المحدودة المسؤولية |

| الخلاصة | النصوص | | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | تاريخها | رقمها | |
| يصدق النظام الأساسي لشركة انكورا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٦/١ | ١٧١٧ | ٧٩٨ |
| يصدق النظام الأساسي لشركة الديب موفينغ لنقل الركاب لمالكها بلال جبر الديب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٦/١٦ | ١٧١٨ | ٧٩٩ |
| | ٢٠٢٥/٦/١٧ | ١٧١٩ | ٨٠٠ |
| **وزارة الاقتصاد والصناعة** | | | |
| **مديرية التجارة الخارجية** | | | |
| شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١٧/ ت لشركة عمان لخدمات الطيران ذ.م.م | ٢٠٢٥/٦/٢٢ | ١٧٦٧ | ٨٠١ |
| شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١٣/ ت لشركة إيلك بابي للانشاءات و التجارة المساهمة | ٢٠٢٥/٦/١٠ | ١٧٦٨ | " |
| شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١٢/ ت لشركة الطيار العربي للمقاولات | ٢٠٢٥/٦/٥ | ١٧٦٩ | ٨٠٢ |
| شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١٥/ ت لشركة إسماعيل الهرش و شركاه | ٢٠٢٥/٦/١٧ | ١٧٧٠ | " |
| **الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك** | | | |
| الغاء القرار رقم /١٠٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة الكردي ولقمشها للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/٢٨ | ١٧٢١ | ٨٠٣ |
| تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة إيليت للتبغ المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٦/١٠ | ١٧٢٢ | " |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المتطورة للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٧/٣ | ١٧٢٣ | " |
| يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم /٢٠٣٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة امكان انيرجي المحدودة المسؤولية ( قيد التأسيس ) | ٢٠٢٥/٥/٢٢ | ١٧٢٤ | ٨٠٤ |
| التصديق على قرار مالك راسمال شركة الوها لمالكها بشور سعادة بن أنيس الشخص الواحد المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/٢٠ | ١٧٢٥ | " |

| رقم الصفحة | النصوص | | الخلاصة |
|---|---|---|---|
| | رقمها | تاريخها | |
| ٨٠٥ | ١٧٢٦ | ٢٠٢٥/٥/٢٠ | تعدل المادة /٢/١ من النظام الأساسي لشركة نبع التقوى للتجارة المحدودة المسؤولية المتعلق بأغراض الشركة |
| ٨٠٦ | ١٧٢٧ | " | التصديق على قرار مالك رأس مال شركة الوها لمالكها بشور سعادة بن انيس الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٢٨ | ٢٠٢٥/٦/٤ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ابراهيم وبيكباشي للتجارة المحدودة المسؤولية |
| ٨٠٧ | ١٧٢٩ | ٢٠٢٥/٥/١٥ | تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ والمادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة الجمال للاستشارات والخدمات الإدارية المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٣٠ | ٢٠٢٥/٥/١٨ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة النقلة للاستشارات المالية المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٣١ | ٢٠٢٥/٥/١٩ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صيدا لتجارة السجاد المحدودة المسؤولية |
| ٨٠٨ | ١٧٣٢ | " | تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة قطيمش رحمه وصليبا التجارية المحدودة المسؤولية |
| ٨٠٩ | ١٧٣٣ | ٢٠٢٥/٥/١٥ | المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة يونيكاب المحدودة المسؤولية |
| ٨١٠ | ١٧٣٤ | ٢٠٢٥/٦/١ | تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة الصفحات الخضراء المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٣٥ | ٢٠٢٥/٥/٢٢ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيتي كاب لنقل الركاب المحدودة المسؤولية |
| ٨١١ | ١٧٣٦ | ٢٠٢٥/٥/١٤ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة خدمات الترويج السياحي – سوريا المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٣٧ | ٢٠٢٥/٥/١٨ | التصديق على قرار مالك رأسمال شركة طارق محمد أديب دعبول للأخشاب لمالكها طارق محمد أديب دعبول ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| ٨١٢ | ١٧٣٨ | ٢٠٢٥/٦/١ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة برنجي للأعمال المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٣٩ | ٢٠٢٥/٥/٢٥ | تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة فليكسوبرينت المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٤٠ | ٢٠٢٥/٥/٢٩ | المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة الألوان المتحدة للطباعة المحدودة المسؤولية |
| ٨١٣ | ١٧٤١ | ٢٠٢٥/٥/٢٦ | التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة سفينة المشرق للخدمات الملاحية سوريا ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٤٢ | ٢٠٢٥/٦/٣ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مركز الخطيب الشعاعي لعلاج الأورام المحدودة المسؤولية |
| ٨١٤ | ١٧٤٣ | ٢٠٢٥/٥/٢٦ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كودافيا للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٤٤ | ٢٠٢٥/٦/٣ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ريم الفؤاد للأغذية المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٤٥ | ٢٠٢٥/٤/٢٢ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كودافيا للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية |

| الخلاصة | النصوص | | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | تاريخها | رقمها | |
| يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة/١/ من قرارنا رقم ١٥١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **النوافذ المتطورة للصناعة** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/٢٢ | ١٧٤٧ | ٨١٥ |
| تعدل الفقرة /٢/من المادة/١/من النظام الأساسي لشركة **إحصائي للاستشارات** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/٢٣ | ١٧٤٨ | " |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الدوربي للتجارة والاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/٤ | ١٧٤٩ | ٨١٦ |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ستراتا** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/٣٠ | ١٧٥٠ | " |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نوتورا للاستثمار والتنمية** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/٧ | ١٧٥١ | ٨١٧ |
| تعدل المادة /٧/ والمتعلقة برأسمال الشركة من النظام الأساسي لشركة **مجموعة مدارات للاستثمار وإدارة المشاريع** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٦/١٩ | ١٧٥٢ | " |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بريميوم كير كو المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/١٥ | ١٧٥٣ | ٨١٨ |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الموارد الحديثة** المحدودة المسؤولية | " | ١٧٥٤ | " |
| تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **الفتح لخدمات الانترنت** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/١٤ | ١٧٥٦ | ٨١٩ |
| تعدل المواد /١٤-١٨/من النظام الأساسي لشركة **أربع أكواب** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/١٣ | ١٧٦٠ | " |
| تعدل الفقرة/٢/من المادة/١/من النظام الأساسي لشركة **بترولينا لتجارة المشتقات النفطية** المساهمة المغفلة الخاصة | " | ١٧٦٢ | " |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سورس كود** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٤/١٥ | ١٧٦٣ | ٨٢٠ |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انسمه للسيارات والمعدات الثقيلة** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/١٨ | ١٧٦٤ | ٨٢١ |
| التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عبد الستار الحافظ للتجارة** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٥/١٢ | ١٧٦٥ | " |
| تؤسس جمعية **حرفية للمطاعم و المقاهي** في محافظة السويداء | ٢٠٢٥/٥/٢٧ | ١٧٧١ | ٨٢٢ |
| **وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك** | | | |
| تعدل المادة /٢ / من النظام الأساسي لشركة **ميتا و خولي موتورز** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٣/٩ | ١٧٤٦ | ٨٢٣ |
| تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة **الخالد و الكوسة للتجارة** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٣/١٦ | ١٧٥٥ | " |
| تعدل المادة /٧/من النظام الأساسي لشركة **رقميات الراجحي** المحدودة المسؤولية | " | ١٧٥٧ | " |
| تعدل المادة /٢/١من النظام الأساسي لشركة **كوموش لخدمات النقل البري والبحري** المحدودة المسؤولية | ٢٠٢٥/٣/٢٥ | ١٧٥٨ | ٨٢٤ |

| رقم الصفحة | النصوص | | الخلاصة |
|---|---|---|---|
| | رقمها | تاريخها | |
| ٨٢٤ | ١٧٥٩ | ٢٠٢٥/٣/١٦ | تعدل المادة /١٨/من النظام الأساسي لشركة رفيف الطبية المحدودة المسؤولية |
| " | ١٧٦١ | ٢٠٢٥/٣/٢ | تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة نوفاسو المحدودة المسؤولية |
| | | | **وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل** |
| ٨٢٥ | ١٧٧٤ | ٢٠٢٥/٤/٢٨ | تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **تمكين الشباب والأسرة**/ |
| " | ١٧٧٥ | " | تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٧٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ والمتضمن اشهار مؤسسة باسم /**ظل الصداقة**/ |
| " | ١٧٧٦ | " | تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / **مبدعون لتأهيل أطفال التوحد**/ |
| " | ١٧٧٧ | " | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **صبح**/ |
| ٨٢٦ | ١٧٧٨ | " | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **جفرا للإغاثة والتنمية الشبابية**/ |
| " | ١٧٧٩ | " | تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **الوسيلة**/ |
| " | ١٧٨٠ | " | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **شرق المتوسط السوري**/ |
| " | ١٧٨١ | " | تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / **شبكة شباب التغيير**/ |
| ٨٢٧ | ١٧٨٢ | " | تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / **قيم للإغاثة والتنمية**/ |
| " | ١٧٨٣ | " | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **سنابل الأمل للتنمية المجتمعية**/ |
| " | ١٧٨٤ | " | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **رابطة لأجلكن للعاملات في مجال التعليم**/ |
| " | ١٧٨٥ | " | تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**بيت الكل**/ |
| ٨٢٨ | ١٧٨٦ | " | تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**الود الخيرية**/ |
| " | ١٧٨٧ | " | تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /**صانعات التغيير**/ |
| " | ١٧٨٨ | " | تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/**عين ذكر الخيرية**/ |
| " | ١٧٨٩ | " | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**مكاني**/ |
| | | | **الإعلانات** |
| ٨٢٩ | ١٧٧٢ | - | مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق – طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود |
| " | ١٧٢٠ | ٢٠٢٥/٦/٣٠ | مديرية السجل العقاري بدرعا – طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود |
| " | ١٧٦٦ | ٢٠٢٥/٦/٣٠ | مديرية السجل العقاري باللاذقية – طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود |
| " | ١٧٧٣ | ٢٠٢٥/٦/٢٤ | مديرية السجل العقاري بالقنيطرة – طلب سند تمليك بدلا عن سند |

## الإعلانات الرسمية

## وزارة الاقتصاد والصناعة

### قرار رقم / ٢٣٣٩ /

### وزير الاقتصاد والصناعة

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** يصدق النظام الأساسي لشركة **سالود فارما المحدودة المسؤولية salud farma l.l.c** وفق ما يلي:

**غايتها :/** ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية )-/ ٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية-/ ٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية -/٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية-/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، **عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .**

**رأسمال الشركة:** /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على (١،٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

**مدتها :** غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

**مركزها :** محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

**المادة ٢ –** لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٨ / ٥ /٢٠٢٥ م**

:

## النظام الأساسي لشركة سالود فارما المحدودة المسؤولية salud farma l.l.c

### الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**أغراض الشركة:** / ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الأجهزة الطبية – الأدوات والمستلزمات الطبية – الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية- المستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية )-/ ٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية-/ ٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية -/٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية-/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، **عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .**

- يحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة .
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

**المادة ٢: اسم الشركة: شركة سالود فارما المحدودة المسؤولية salud farma l.l.c.**

**المادة ٣: المركز والفروع:** مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:** مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

### الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| مهند زياد اللجمي | ع.س | حماه ١٩٨٣/٩/١ | دمشق- مساكن برزة . |
| سالي باسل حمدون | ع.س | دمشق ١٩٩٣/٣/٧ | دمشق- مزة فيلات . |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١،٠٠٠)فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

وذلك على النحو التالي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| مهند زياد اللجمي | ٩٥٠ | ٤٧,٥٠٠,٠٠٠ | %٩٥ |
| سالي باسل حمدون | ٥٠ | ٢،٥٠٠,٠٠٠ | %٥ |
| المجموع | ١,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى : السيد مهند زياد اللجمي .

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها

وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**• المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو اكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أقريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة الممنوحة للسورية، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو من يمثلهم** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٦٩٨)**

**قرار رقم / ١٣٦٥ /**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١ -** يصدق النظام الأساسي لشركة / ويز للمقاولات العامة / المحدودة المسؤولية **WAYS GENERAL CONTRACTING L.L.C** و ذلك وفق مايلي :

**غايتها:** /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**رأسمالها:** رأسمال الشركة هو /٥١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية موزع على (١,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥١٠٠٠ / ل.س فقط واحد وخمسون ألف ليرة سورية.

**مركزها :** محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

**مدتها :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

**المادة ٢ –** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ١٤ / ٤ /٢٠٢٥ م**

## النظام الأساسي لشركة / ويز للمقاولات العامة / المحدودة المسؤولية

## (WAYS GENERAL CONTRACTING L.L.C)

### الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢- أغراض الشركة :** /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:** / **شركة ويز للمقاولات العامة** / المحدودة المسؤولية.

(WAYS GENERAL CONTRACTING L.L.C)

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:**

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.

### الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:** تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| وليد محمد محمد | سوري | ١٩٦٤/٤/٥ | دمشق المزة أوتستراد بناء جامعة اليرموك |
| قصي وليد محمد | سوري | ١٩٩٩/٥/٣٠ | دمشق المزة أوتستراد بناء جامعة اليرموك |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥١.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥١٠٠٠ / ل.س فقط واحد وخمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| وليد محمد محمد | ٩٩٠ | ٥٠,٤٩٠,٠٠٠ | %٩٩ |
| قصي وليد محمد | ١٠ | ٥١٠٠٠٠ | %١ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥١٠٠٠٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:** أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:** يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: الشريك الأول وليد محمد محمد

**المادة ١٥: مدة الإدارة:** مدة الإدارة / اربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:** يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة :** تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:** المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ،

- وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات :**

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لاحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لاي منهم حتى الدرجة الرابعة.

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :**

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:** تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٦٩٩)**

**قرار رقم /١٩٣٩/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** يصدق النظام الأساسي لشركة أوبلنت توباك لتجارة التبغ
O PULENT TOBAC FOR TRADING TOBACO L.L.C وفق ما يلي

غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (التبغ ومنتجات التبغ ومنتجات بدائل السجائر وتبغ السجائر والسيجار وتبغ الغليون والمعسل والتنباك ومعدات تجهيز التبغ) ،/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٦٢٠٤٠/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع ،/٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة- ودخول المزايدات والمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية(فيما يخص غاية الشركة)،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

**رأسمالها:** حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط ألف حصة فقط وقيمة الحصة/٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

**مركزها :** محافظة/ ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

**مدتها :/** خمس وعشرون عاماً/تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وتخضع لتصديق الوزارة .

**المادة ٢ –** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ١٤ / ٥ /٢٠٢٥**

## النظام الأساسي لشركة أوبلنت توباك لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية

## O PULENT TOBAC FOR TRADING TOBACO L. L.C

### الفصل الاول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (التبغ ومنتجات التبغ ومنتجات بدائل السجائر وتبغ السجائر والسيجار وتبغ الغليون والمعسل والتنباك ومعدات تجهيز التبغ) ،/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٦٢٠٤٠/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع ،/٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة- ودخول المزايدات والمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية(فيما يخص غاية الشركة)،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة أوبلنت توباك لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية.
**O PULENT TOBAC FOR TRADING TOBACO L. L.C**

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:**

مدة الشركة خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

### الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| احمد راكان ضوقان | عربي سوري | ١٩٩٨ | دمشق -كفرسوسة- جانب مول شام سيتي سنتر طابق ٢ |
| ميسم بن ناصر محمود | عربي سوري | ١٩٩٢ | دمشق -كفرسوسة- جانب مول شام سيتي سنتر طابق ٢ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١- رأس مال الشركة هو /٥٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١٠٠٠/ فقط ألف حصه قيمة كل حصة (٥٠٠٠٠) ل.س فقط خمسون الف ليره سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| أحمد راكان ضوقان | ٩٨٠ | ٤٩٠٠٠٠٠٠ | %٩٨ |
| ميسم بن ناصر محمود | ٢٠ | ١٠٠٠٠٠٠ | %٢ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | %١٠٠ |

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠ %) في احد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.ويجب على المؤسسين تسديد كامل راسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:**

يجوز رهن الحصص

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد أحمد راكان ضوقان

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارةأربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧ - ٣ /من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٦٢- ٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية،أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ،أو حل الشركة وتصفيتها ،وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

**٢- إجراءات تخفيض رأس المال :**

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

**المادة ٢٦:**

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهلة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات :**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لها .

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

**ر.د الشركات**

**(١٧٠٠)**

**قرار رقم / ٢٥٠٨ /**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة لوم لتجارة المجوهرات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها وائل بيتنجانة**

LUME FOR JEWELRY TRADE O. P L.L.Cوفق ما يلي :

**غايتها :**/٤٦١٠٥٢/٥٦١٠١١/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والفضة )،/٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (الصياغة) )،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

**رأسمالها:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هي حصة نقدية واحدة.

**مركزها :** محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

**مدتها :** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

**المادة ٢ ــ** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة /دمشق/ خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.**

**دمشق في ٣ / ٦ /٢٠٢٥م**

## النظام الأساسي لشركة: لوم لتجارة المجوهرات
## ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
## LUME FOR JEWELRY TRADE O. P L.L.C

### المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة لوم لتجارة المجوهرات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها وائل بيتنجانة

LUME FOR JEWELRY TRADE O. P L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| اسم المؤسس | الجنسية | التولد | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| وائل بيتنجانه بن انطوان | السورية | ١٩٧٦ | دمشق –شارع العابد |

### المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والفضة )،/٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (الصياغة) )،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

### المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة/لوم لتجارة المجوهرات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها وائل بيتنجانة

LUME FOR JEWELRY TRADE O. P L.L.C

### المادة٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

**المادة ٥ :مدة الشركة:**

= مدة الشركة/غير محدودة /المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الاساسي .

**المادة ٦ :شهر الشركة:**

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصةنقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

**المادة ٨: الإدارة:**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثرمن الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

| الاسم ( المدير ) | الجنسية | التولد | العنوان والموطن المختار للتبليغات |
|---|---|---|---|
| وائل بيتنجانه بن انطوان | السورية | ١٩٧٦ | دمشق –شارع العابد |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسيأو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

**المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار راسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطا

**المادة ١٠: مدققوا الحسابات:**

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

**المادة ١١ : تقديم الميزانية**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

**المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

**المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

**المادة١٤:رأي المدقق :**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

**المادة ١٥: الاهتلاكات:**

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

**المادة ١٦: الأرباح الصافية:**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

**المادة١٧: انحلال الشركة:**

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

**المادة١٨: تصفية الشركة:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

**المادة١٩: أحكام عامة:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

**المادة : ٢٠ :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس أو المفوض عنه** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٧٠١)**

**قرار رقم/١٦٩٤/**
**وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** يصدق على النظام الأساسي لشركة **ديتكتورز اكس بي لأجهزة كشف المعادن لمالكها علي ياسين الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** ، وفق ما يلي :

**غايتها :**/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للأدوات الحديدية والأقفال – لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ،كشف المعادن ومولدات إشارات النبض ) - /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال – /٤٦٥٩٣٣/ البيع بالجملة للأجهزة الأمنية ( أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها- خزائن حفظ النقود وأقفال الأمان ) – ٤٧٥٩٦٢/ البيع بالتجزئة لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان -/٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٨٠٢٠٠٢/ تركيب وإصلاح وإعادة بناء وضبط أجهزة الأقفال الميكانيكية والإلكترونية والخزنات الحديدية وخزنات الودائع الأمنة /٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس (كشف المعادن ومولدات إشارة النبض )/٤٧٧٣١٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة القياس (كشف المعادن ومولدات إشارة النبض ) الدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**رأسمال الشركة :**/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

**مدتها :**غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

**مركزها :** محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

**المادة ٢-**لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٤/٣٠ /٢٠٢٥ م**

**النظام الأساسي لشركة ديتكتورز اكس بي لأجهزة كشف المعادن لمالكها علي ياسين الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

**المادة الأولى: التأسيس**

١- تؤسس بموجب هذا النظام **شركة ديتكتورز اكس بي لأجهزة كشف المعادن لمالكها علي ياسين الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| اسم المؤسس | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| علي ياسين الرفاعي | ع.س | ١٢٠٢٠٠٨٨٨٨٩ | درعا- الحارة الغربية بجانب بئر المياه – خانة /١٤٨/ أم ولد |

**المادة الثانية: غرض الشركة**

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للأدوات الحديدية والأقفال – لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان – لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ،كشف المعادن ومولدات إشارات النبض ) - /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال – /٤٦٥٩٣٣/ البيع بالجملة للأجهزة الأمنية ( أنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها- خزائن حفظ النقود وأقفال الأمان ) – ٤٧٥٩٦٢/ البيع بالتجزئة لخزائن حفظ النقود وأقفال الأمان -/٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٨٠٢٠٠٢/ تركيب وإصلاح وإعادة بناء وضبط أجهزة الأقفال الميكانيكية والإلكترونية والخزنات الحديدية وخزنات الودائع الآمنة /٤٦٥٩٧٣/ البيع بالجملة لمعدات أخذ المقاييس (كشف المعادن ومولدات إشارة النبض )/٤٧٧٣١٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة القياس (كشف المعادن ومولدات إشارة النبض ) الدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها و لها في سبيل تحقيق غايتها: الحصول على الحقوق و براءات الاختراع و حماية الملكية بكافة أنواعها و لها تملك واستئجار العقارات اللازمة و شراء المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات و الدخول في شركات الأموال.

**المادة ٣: اسم الشركة:**

شركة ديتكتورز اكس بي لأجهزة كشف المعادن لمالكها علي ياسين الرفاعي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

**المادة الرابعة: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

**المادة الخامسة : مدة الشركة:**

= مدة الشركة : غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها

**المادة السادسة : شهر الشركة:**

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

**المادة السابعة: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠٠٠٠٠٠ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

**المادة الثامنة : الإدارة :**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

| اسم المؤسس | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| علي ياسين الرفاعي | ع.س | ١٢٠٢٠٠٨٨٨٨٩ | درعا- الحارة الغربية بجانب بئر المياه – خانة /١٤٨/ أم ولد |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته،وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و توكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة التاسعة : واجبات الإدارة :**

١- لا يحق للمدير الشركة إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

**المادة العاشرة :مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولا عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو لإيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

**المادة الحادية عشر :مدققو الحسابات :**

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقا للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريبا أو مصاهرا لهما حتى الدرجة الرابعة ).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

**المادة الثانية عشر :تقديم الميزانية :**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمد من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

**المادة الثالثة عشر :حسابات الشركة وماليتها :**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الاولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

**المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :**

- لمدقق الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

**المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :**

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

**المادة السادسة عشر :الاهتلاكات :**

- يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

**المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية :**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

**المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة :**

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣- شهر إفلاس الشركة.
٤- حل الشركة بحكم قضائي.
٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

**المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر وتصفية الشركة وأعمال ادارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من اعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها الى مالك رأس المال.

**المادة العشرين : أحكام عامة :**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

**المادة الحادية والعشرون :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس أو المفوض عنه** **تم التوقيع بحضوري** **رئيس دائرة الشركات**
**مدير مديرية الشركات**

**( ١٧٠٢ )**

**قرار رقم /١٩١١/**
**وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يصدق على النظام الأساسي **لشركة حنايا لمالكها عبد الله الحنايا بن حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

**غايتها :**/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))-/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع-/٤١٠٠٤١/اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/اكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/انشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/٤٢١٠٢٠/اعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق-/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق-/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**رأسمال الشركة :**/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

**مدتها :** غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

**مركزها:** محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

**المادة ٢-**لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٤ م**

## النظام الأساسي لشركة حنايا لمالكها عبد الله الحنايا بن حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

### المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة **حنايا لمالكها عبد الله الحنايا بن حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| اسم المؤسس | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| عبد الله الحنايا بن حمد | ع.س | ٠٤٣٦٨٨٤٨/٠٢٣٥٠٠٠٣١٧٨ | دمشق-المزة-جانب دار البعث |

### المادة ٢: غرض الشركة

**غرض الشركة هو** :/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها وتشمل((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))-/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها وتشمل((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع-/٤١٠٠٤١/اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/اكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/انشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/٤٢١٠٢٠/اعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق-/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق-/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

و لها في سبيل تحقيق غايتها: الحصول على الحقوق و براءات الاختراع و حماية الملكية بكافة أنواعها و لها تملك واستئجار العقارات اللازمة و شراء المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات و الدخول في شركات الأموال.

### المادة ٣: اسم الشركة:

حنايا لمالكها عبد الله الحنايا بن حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

### المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ريف دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

### المادة ٥ :مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

**المادة ٦ :شهر الشركة:**

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /خمسون مليون/ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة،وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

**المادة ٨: الإدارة:**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي

| اسم المؤسس | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| عبد الله الحنايا بن حمد | ع.س | ٠٢٣٥٠٠٠٣١٧٨/٠٤٣٦٨٨٤٨ | دمشق-المزة-جانب دار البعث |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و توكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ٩: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بموافقة مالك رأس مال الشركة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٠ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢-يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

**المادة ١١ : مدققوا الحسابات:**

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .
٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

**المادة ١٢ : تقديم الميزانية**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

**المادة١٣ : حسابات الشركة وماليتها:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

**المادة١٤ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

**المادة١٥ :رأي المدقق :**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

**المادة ١٦: الاهتلاكات:**

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

**المادة ١٧: الأرباح الصافية:**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

**المادة١٨: انحلال الشركة:**

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

**المادة١٩: تصفية الشركة:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

**المادة ٢٠ : أحكام عامة:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

**المادة : ٢١ :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس أو المفوض عنه**

**ر.د الشركات**

**(١٧٠٣)**

**تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**قرار رقم / ٢٤٠٠/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يصدق النظام الأساسي لشركة **كاسكو للاستشارات المحدودة المسؤولية** KASCO CONSULTING L.L.C و ذلك وفق ما يلي:

**غايتها :** (٧١١٠٣٠) أنشطة الأعمال و الخدمات و الاستشارات الهندسية الاقتصادية و هندسة الإدارة في مجالات الدراسات و التدقيق و الإشراف و الإدارة و التدريب و إدارة الجودة و تشمل ( هندسة اقتصاديات و إدارة المشاريع بأنواعها ( التطوير العقاري – اتصالات النقل- التحول الرقمي – الطاقات المتجددة ..... الخ) (٨٥٤٩٥١) التدريب في علوم الإدارة ( تشمل تنمية الموارد البشرية و تأهيل المدراء و إدارة المشاريع) ( ٨٢١١١١) أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب و دخول المناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك و يحق لها تأسيس مشاريع ذات كيان مالي مستقل أو المشاركة مع الغير في إقامة هذه المشاريع و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية و الأجنبية و تملك الحقوق العينية من عقارات و سيارات و آليات و غيرها من الحقوق العينية لتحقيق غاية الشركة كما يحق لها تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة.

**رأسمال الشركة :** رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

**مركزها :** محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**مدتها :** خمس و عشرون عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٩ م**

**شركة كاسكو للاستشارات المحدودة المسؤولية**

**KASCO CONSULTING L.L.C**

**الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها**

**المادة ١ : التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة** : (٧١١٠٣٠) أنشطة الأعمال و الخدمات و الاستشارات الهندسية الاقتصادية و هندسة الإدارة في مجالات الدراسات و التدقيق و الإشراف و الإدارة و التدريب و إدارة الجودة و تشمل ( هندسة اقتصاديات و إدارة المشاريع بأنواعها ( التطوير العقاري – اتصالات النقل- التحول الرقمي – الطاقات المتجددة ..... الخ) (٨٥٤٩٥١) التدريب في علوم الإدارة ( تشمل تنمية الموارد البشرية و تأهيل المدراء و إدارة المشاريع) ( ٨٢١١١١) أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب و دخول المناقصات و المزايدات و التعاقد مع القطاع العام و الخاص و المشترك و يحق لها تأسيس مشاريع ذات كيان مالي مستقل أو المشاركة مع الغير في إقامة هذه المشاريع و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية و الأجنبية و تملك الحقوق العينية من عقارات و سيارات و آليات و غيرها من الحقوق العينية لتحقيق غاية الشركة كما يحق لها تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة.

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة كاسكو للاستشارات المحدودة المسؤولية

KASCO CONSULTING L.L.C

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ – المدة :** مدة الشركة خمس و عشرون عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:** تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم المؤسس | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| محمد هشام ابن محمد هاني قصاب | سوري | دمشق تولد ٢٠٠٢ | دمشق - المرجة– بناء الفيحاء ط ٣ |
| محمد هاني ابن محمد هشام قصاب | سوري | دمشق تولد ١٩٧١ | دمشق - المرجة– بناء الفيحاء ط ٣ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث

## رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠ /ل .س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| محمد هشام ابن محمد هاني قصاب | ٥٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %٥٠ |
| محمد هاني ابن محمد هشام قصاب | ٥٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | % ٥٠ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | %١٠٠ |

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: محمد هشام ابن محمد هاني قصاب.

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع المدير العام و/أو الشريك محمد هاني ابن محمد هشام قصاب مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات و الاقتراض و الاستدانة باسم الشركة و تمثيلها لدى البنوك و طلب التسهيلات المصرفية لصالحها و توقيع صكوك التفويض و صكوك الرهن والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم و يكون للمدير تفويض بجزء من هذه الصلاحيات بموجب سند توكيل رسمي .

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**الفصل الخامس: الهيئة العامة**

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- وتتم اجتماعات الهيئة العامة في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهرمن تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة /٢٣/ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة /٢٤/ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، و يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ %من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/ من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها

الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات :**

**المادة /٢٦/:**

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :**

**المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة /٢٨/: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة /٣٠/:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة /٣١/ :**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة /٣٣/ :**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين** **تم التوقيع بحضوري و التدقيق**

**ر.د الشركات**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٧٠٤)**

**قرار رقم / ٢١٩٥ /**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر مايلي:**

**المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة النور للتجارة والمقاولات – طه محمد وضياء الحمود الحمدان المحدودة المسؤولية** وذلك بتحويل الشكل القانوني لشركة النور للتجارة العامة والمقاولات – طه محمد الحمود الحمدان وضياء طه الحمود الحمدان (شركة تضامنية) والمسجلة بالسجل التجاري في محافظة دير الزور تحت رقم /٢٤٧١/ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك وفق مايلي :

**غايتها :** ٤٧٣٠١٠ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطة وقود)
٤١٠٠٢٠تشييدالمباني غيرالسكنية بأنواعها
٤١٠٠٤١إعادة تأهيل أوترميم المباني غير التاريخية ٤١٠٠٤٢إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية ٤٣١١٠٠هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ٤٣٣٠إكمال المباني وتشطيبها ٤٢١٠١٠إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ٤٢١٠٢٠أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ٤٢١٠٣٠ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ٤٢٢٠١٤ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ٤٢٢٠١٥ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ٤٢٢٠١٦ انشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ٤٢٢٠٢٢ حفر آبار المياه وصيانتها ٤٢٢٠١١ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ٤٣٢١١١ تمديد الاسلاك الكهربائية ١١٠٤٢١ انتاج المياه المعدنية الطبيعية المنكهة والمياه الغازية المعبأة في زجاجات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

**رأسمالها:** رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هو عبارة عن /٥٠٠٠٠٠٠٠/ مقدمات نقدية بموجب تقرير الخبرة المقدم من المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول وعلى مسؤوليته و مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص النقدية موزعة على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

**مركزها:**محافظة دير الزور ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

**مدتها :** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

**المادة٢-** -لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دير الزور و ذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣-**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٥/ ٥ /٢٠٢٥م**

**النظام الأساسي لشركة النور للتجارة والمقاولات – طه محمد وضياء الحمود الحمدان المحدودة المسؤولية**

**الفصل الأول: تاسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها**

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام وذلك بتحويل الشكل القانوني لشركة النور للتجارة العامة والمقاولات – طه محمد الحمود الحمدان وضياء طه الحمود الحمدان (شركة تضامنية) والمسجلة بالسجل التجاري في محافظة دير الزور تحت رقم /٢٤٧١/ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢- أغراض الشركة:** ٤١٠٠١٠:٤٧٣٠١٠ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطة وقود) ٤١٠٠٢٠تشييدالمباني غيرالسكنية بأنواعها

٤١٠٠٤١إعادة تأهيل أوترميم المباني غير التاريخية ٤١٠٠٤٢إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية ٤٣١١٠٠هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ٤٣٣٠إكمال المباني وتشطيبها ٤٢١٠١٠إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ٤٢١٠٢٠أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ٤٢١٠٣٠ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ٤٢٢٠١٤ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ٤٢٢٠١٥ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ٤٢٢٠١٦ انشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ٤٢٢٠٢٢ حفر آبار المياه وصيانتها ٤٢٢٠١١ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ٤٣٢١١١ تمديد الاسلاك الكهربائية ١١٠٤٢١ انتاج المياه المعدنية الطبيعية المنكهة والمياه الغازية المعبأة في زجاجات وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- و يحق للشركة تملك الحقوق العينية و العقارات و الآليات و ذلك لتحقيق غايتها .

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة النور للتجارة والمقاولات – طه محمد وضياء الحمود الحمدان المحدودة المسؤولية

**المادة ٣: المركز والفروع:** ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دير الزور/.

**المادة ٤ : المدة:** مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | مكان و تاريخ الولادة | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| طه محمد الحمود الحمدان | السورية | السكرية ١٩٦٠/٢/١ | دمشق –دمر البلد- بعد التربة-جانب صيدلية اشبيليا. |
| ضياء طه الحمود الحمدان | السورية | البوكمال١٩٨٥/٨/٦ | دمشق – دمر البلد- بعد التربة – جانب صيدلية اشبيليا . |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. رأسمال الشركة هو/٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية و هو عبارة عن /٥٠٠٠٠٠٠٠/ مقدمات نقدية بموجب تقرير الخبرة المقدم من المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول وعلى مسؤوليته و مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص النقدية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| طه محمد الحمود الحمدان | ٤٩٩ | ٢٤,٩٥٠,٠٠٠ | %٤٩ |
| ضياء طه الحمود الحمدان | ٥٠١ | ٢٥,٠٥٠,٠٠٠ | %٥١ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص بموافقة جميع الشركاء على ذلك .

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد ضياء طه الحمود الحمدان .

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١ : شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**الفصل الخامس: الهيئة العامة**

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً أو بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢٣ :**

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات:**

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى اجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:**

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركاتويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها،

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٧٠٥)**

**قرار رقم/ ٢٤١٢/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-**يصدق النظام الأساسي لشركة **منجرتك للاستيراد والتصدير لمالكها محمد علي المنجر /ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية** و ذلك وفق مايلي:

**غايتها :** / ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة - للمركبات الخفيفة المستعملة - للمركبات الثقيلة الجديدة - للمركبات الثقيلة المستعملة - لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها، لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة وإكسسوارات المركبات- للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها- لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة- للأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية و الالكترونية - لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ( ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات .. الخ )- لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات / ٤٥٢٠١١/ صيانة واصلاح محركات المركبات /٤٥٢٠١٢/ صيانة واصلاح هيدروليك المركبات- /٤٥٢٠١٣/ صيانة واصلاح نظم الحقن (بخاخات) في المركبات- /٤٥٢٠١٤/ صيانة واصلاح علب السرعة للمركبات-/٤٥٢٠١٥/الصيانة والاصلاح الكهربائي والإلكتروني للمركبات- ٤٥٢٠١٦/صيانة وإصلاح مكيفات المركبات-/٤٥٢٠١٩الصيانة والاصلاح الميكانيكي والاصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات /٤٥٣٠٣٠// البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات/٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية/٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت /٤٧٣٠٣٠/أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها- /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الانارة ولوازم التمديدات الكهربائية-/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٥٩٨١/ البيع بالجملة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة - /٤٧٧٤٢٢/البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة بأنواعها /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة(ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات-انفيرترات. . . الخ) /٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

**رأسمال الشركة :** /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

**مركزها :** محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل

**مدتها :** غير محدودة المدة تبدأ اعتبارا من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي .

لتجاري للشركة.

**المادة ٢** – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق /وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠٢٥/٦/١**

**النّظام الأساسي لشركة منجرتك للاستيراد والتصدير لمالكها محمد علي المنجر /ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية**

**المادة ١: التأسيس**

١- تؤسس بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| اسم المؤسس | الجنسية | التولد | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| محمد علي المنجر | سوري | مشفى درعا<br>١٩٩٣/٣/٣<br>١٢٠٦٠٠٤٢٧٤٨ | ريف دمشق- عين ترما مقابل أسواق الخير شركة ميران |

**المادة ٢: غرض الشركة**

**غايتها** : / ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة - للمركبات الخفيفة المستعملة - للمركبات الثقيلة الجديدة - للمركبات الثقيلة المستعملة - لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها، لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة وإكسسوارات المركبات- للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها- لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة- للأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية و الالكترونية - لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة ( ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات .. الخ )- لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات / ٤٥٢٠١١/ صيانة واصلاح محركات المركبات /٤٥٢٠١٢/ صيانة واصلاح هيدروليك المركبات- /٤٥٢٠١٣/ صيانة واصلاح نظم الحقن (بخاخات) في المركبات- /٤٥٢٠١٤/ صيانة واصلاح علب السرعة للمركبات-/٤٥٢٠١٥/الصيانة والاصلاح الكهربائي والإلكتروني للمركبات- ٤٥٢٠١٦/صيانة وإصلاح مكيفات المركبات-/٤٥٢٠١٩الصيانة والاصلاح الميكانيكي والاصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات /٤٥٣٠٣٠// البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات/٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية/٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت /٤٧٣٠٣٠/أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية/٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها- /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الانارة ولوازم التمديدات الكهربائية-/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٥٩٨١/ البيع بالجملة للمصاعد والسلالم والسيور المتحركة - /٤٧٧٤٢٢/البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة بأنواعها /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة(ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات-انفيرترات. . . الخ) /٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

**المادة ٣: اسم الشركة:**

= شركة منجر تك للاستيراد والتصدير لمالكها محمد علي المنجر / ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

**المادة ٤ : المركز والفروع:**

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق / ولها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

**المادة ٥ : مدة الشركة:**

= مدة الشركة /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

**المادة ٦ : شهر الشركة:**

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها أصولا.

**المادة ٧ : رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات
٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

**المادة ٨ : الإدارة :**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

| الاسم ( المدير ) | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر | العنوان والموطن المختار للتبليغات |
|---|---|---|---|
| محمد علي المنجر | سوري | مشفى درعا ١٩٩٣/٣/٣ ١٢٠٦٠٠٤٢٧٤٨ | ريف دمشق – عين ترما مقابل – أسواق الخير شركة ميران |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .
٣-يمثل مالك راس المال مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .
٤-يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

**المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ١٠: مدققو الحسابات:**

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

**المادة ١١: تقديم الميزانية**

١-يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

**المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

**المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٤: رأي المدقق:**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

**المادة ١٥: الاستهلاكات:**

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

## المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢. يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

## المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

## المادة ١٨: تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

## المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦٠- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

**المادة: ٢٠:**

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس أو المفوض عنه** **تم التوقيع بحضوري و تم التدقيق من قبلي**

**ر.د الشركات** **مدير مديرية الشركات**

**(١٧٠٦)**

**قرار رقم/ ١٤٧٤/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١**-يصدق النظام الأساسي لشركة سيمبي للمقاولات المحدودة المسؤولية **smby for construction L.L.C** وفق مايلي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها- /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ( يشمل المصانع ، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية،الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ،المطارات ومرافقها،مرائب المركبات ، المخازن،المباني الدينية ....الخ) - /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية - /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية - /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها- /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك. فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**رأسمال الشركة** : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠ /حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

**مركزها:** محافظة دمشق ولها ان تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية والاخرى قبل اجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢١م**

**النظام الأساسي لشركة / سيمبي للمقاولات المحدودة المسؤولية smby for construction L.L.C / المحدودة المسؤولية/**

## الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١ : التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**أغراض الشركة:** ٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها- /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ( يشمل المصانع ، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية،الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ،المطارات ومرافقها،مرائب المركبات ، المخازن،المباني الدينية ....الخ) - /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية - /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية - /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها- /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمراد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك. فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة

-ويحق لها تعديل غايتها كليا أوجزئيا بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

**المادة ٢ : اسم الشركة:** سيمبي للمقاولات المحدودة المسؤولية smby for construction L.L.C

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤: المدة:**

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| عبد الرحمن زين العابدين | سوري | ١٩٨٨ | دمشق ساحة النجمة جادة شوكت العائدي بناء الايوبي طابق ارضي |
| عبد الحي عبد الحي | سوري | ١٩٩٣ | دمشق ساحة النجمة جادة شوكت العائدي بناء الايوبي طابق ارضي |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٢ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١.حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسون ألف/ ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| عبد الرحمن زين العابدين | ٥٠٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | %٥٠ |
| عبد الحي عبد الحي | ٥٠٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | %٥٠ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / ٢٠١١وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:**

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** لا يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السادة عبد الرحمن زين العابدين وعبد الحي عبد الحي

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة / ٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١.لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بهما من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الامور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٦٢-٦٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال:**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣:**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

### المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

### المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

### المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة:**

١- **يحق** لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات** **ر.د الشركات**

(١٧٠٧)

**قرار رقم/ ٢٠٥٤/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فارس ومحمد شموط التجارية المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

١- غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة-المركبات الخفيفة المستعملة-المركبات الثقيلة الجديدة-المركبات الثقيلة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم-المياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات - (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية-آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة ورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) و أكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية) ٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/ ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة-/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة- /٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات-/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزةالإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات-/٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم-/٤٧٣٠٢٢/البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات.)- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- |٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة-/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والاجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

راسمالها: حدد رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسون ألف/ ليرة سورية

**مركزها:** محافظة اللاذقية ولها ان تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية والاخرى قبل اجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة اللاذقية خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٩م**

## النظام الأساسي لشركة فارس و محمد شموط التجارية المحدودة المسؤولية

## الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة :** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة-المركبات الثقيلة الجديدة-المركبات الثقيلة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات- إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم-المياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات - (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية-آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-الأصباغ والورنيش والمواد العازلة ورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) و أكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية) ٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/ ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة- /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة- /٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات-/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها-/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزةالإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات-/٤٧٣٠٢١/البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم-/٤٧٣٠٢٢/البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات.)-/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية-/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة-/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والاجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**المادة ٢: اسم الشركة:**

شركة فارس ومحمد شموط التجارية المحدودة المسؤولية .

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة اللاذقية ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة :**

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| فارس محمد شموط | سوري | اللاذقية ١٩٥٦ | اللاذقية – حي الأميركان – مقابل مبنى الخدمات الفنية |
| محمد فارس شموط | سوري | اللاذقية ١٩٨٤ | اللاذقية – حي الأميركان – مقابل مبنى الخدمات الفنية |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠ حصة/ فقط الف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ل.س/ فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| فارس محمد شموط | ٥٠٠ حصة | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س | ٥٠ % |
| محمد فارس شموط | ٥٠٠ حصة | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س | ٥٠ % |
| **المجموع** | **١,٠٠٠ حصة** | **٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س** | **١٠٠%** |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤-الادارة**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
و قد تم تعيين المدير العام : محمد فارس شموط /سوري الجنسية/ .

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها في جميع الأمور الإدارية والإجرائية و الحقوقية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو اكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ، يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام /٢٠١٠ ، الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك، وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(١٧٠٨)

**قرار رقم/ ١٧٠١/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

المادة ١- يصدق النظام الاساسي لشركة الجمال للاستشارات والخدمات الإدارية المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

١- غايتها: /٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والادارية والمالية)(عدا المتعلقة بسوق الاوراق المالية)، /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدارسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الالكترونية، /٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني بما يتعلق بغاية الشركة، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**رأسمالها:** رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط ألف قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسون ألف/ ليرة سورية

**مركزها:** محافظة حماه ولها ان تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية والاخرى قبل اجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حماه وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠٢٥/٤/٣٠م**

## النظام الأساسي لشركة / الجمال للاستشارات والخدمات الإدارية / المحدودة المسؤولية

### الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:** //٧٠٢٠٠/أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والادارية والمالية)(عدا المتعلقة بسوق الاوراق المالية)، /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدارسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الالكترونية، /٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني بما يتعلق بغاية الشركة، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة. عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- **ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها**

٤-ويحق لها تعديل غايتها كليا وجزئيا بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة /الجمال للاستشارات والخدمات الادارية / المحدودة المسؤولية /

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حماه ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤: المدة:**

مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | مكان وتاريخ الولادة | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| حسام الدين جهاد الجمال | السورية | حماه ١٩٩٩/١/١ | حماه – ساحة العاصي – بناء عبد الباقي عقار ٣٩١٩/١٠٨ عقارية رابعة |
| جهاد عمر الجمال | السورية | حماه ١٩٦٨/٧/١ | حماه – ساحة العاصي – بناء عبد الباقي عقار ٣٩١٩/١٠٨ عقارية رابعة |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٢ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١.حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسون ألف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| حسام الدين جهاد الجمال | ٥٠٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | %٥٠ |
| جهاد عمر الجمال | ٥٠٠ | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ | %٥٠ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢.لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / ٢٠١١وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:**

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** لا يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد حسام الدين جهاد الجمال

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة / ٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١.لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بهما من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.ويحق للمدير العام احالة أي من صلاحياته للغير بموجب سند رسمي أو وكالة .

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٦٢-٦٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال:**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب الا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع

الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣:**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة وبتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

### المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

### المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك، وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١

### المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

### المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.واذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون الف ليرة سورية

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة:**

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات** **ر.د الشركات**

**(١٧٠٩)**

**قرار رقم / ٢٢١٥/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة١ -** يصدق النظام الأساسي لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية Helen Holidays Consulting L.L.C وذلك وفق مايلي:

**غايتها :**/٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة ، / ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقة العامة ( يشمل دراسة و تحليل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب ، و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

**رأسمالها :** رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

**مركزها :** محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

**مدتها :** خمس و عشرون عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

**المادة٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٥ م**

## النظام الأساسي لشركة هيلين هوليديز الاستشارية المحدودة المسؤولية

## Helen Holidays Consulting L.L.C

### الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١ : التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة**/٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة ، / ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقة العامة ( يشمل دراسة و تحليل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب ، و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة هيلين هوليديز الاستشارية المحدودة المسؤولية

Helen Holidays Consulting L.L.C

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:** مدة الشركة /خمس و عشرون / عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

**تم تأسيس الشركة هم السادة:**

| اسم الشريك | الجنسية | مكان و تاريخ الولادة | مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| مصطفى دومانكالكدي | التركية | كاستل ١٩٧٤/٦/١٢ | دمشق مواجه قاسيون مول بناء ق٣ |
| محمد طاهر عبد الرحمن الخطيب | السورية | تركيه انقره ١٩٨٩/٨/٢٢ | دمشق مواجه قاسيون مول بناء ق٣ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| مصطفى دومانكالكدي | ٩٥٠ | ٤٧.٥٠٠.٠٠٠ | %٩٥ |
| محمد طاهر عبد الرحمن الخطيب | ٥٠ | ٢.٥٠٠.٠٠٠ | % ٥ |
| المجموع | ١.٠٠٠ | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | %١٠٠ |

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**
بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.
**المادة ١٠ سجل الحصص:**
١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**
١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير حسب نص الفقرة /٣/ من هذه المادة ،وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص .
**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**
أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.
و يديرها للدورة الأولى : محمد طاهر بن عبد الرحمن الخطيب.

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، و يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ %من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

**المادة ٢٦:**

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :**

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

**الفصل التاسع: أحكام عامة**

**المادة ٣١ :**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس و عشرون ألف ليرة سورية .

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي** **مدير مديرية الشركات**

**ر.د الشركات**

**(١٧١٠)**

**قرار رقم / ١٧٣٢ /**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** يصدق النظام الأساسي لشركة **ميرانير للانشاءات الكيميائية ام ام سي لمالكها سراج عبد الغني الحرش ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** وفق الآتي:

**غايتها :** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( الدهانات و العوازل و الطلاء و الأصباغ و الورنيش و مواد البناء ) ، /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات ،/٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب ، /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش و طلاء المواد العازلة الأخرى، / ٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحة ،/٤٣٣٠٥١/ أعمال و ديكورات الجبصين و ما شابهها ،/٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان و الطلاء الداخلية و الخارجية للمباني ،/٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان و الطلاء للهياكل الهندسية المدنية ،/٤٣٣٠٥٩/ أنشطة أخرى من أعمال و ديكورات الجبصينية و الدهانات و الطلاء ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

**رأسمالها :** حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة.

**مركزها :** محافظة / دمشق / ،ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأسمال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة.

**مدتها :** /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

**المادة٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٥ م**

**النظام الأساسي لشركة ميرانير للانشاءات الكيميائية ام ام سي لمالكها سراج عبد الغني الحرش ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية**

**MIRANIR CHEMICAL CONSTRUCTION MMC O.P.LLC**

**المادة ١: التأسيس**

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة ميرانير للانشاءات الكيميائية ام ام سي ومالكها: سراج عبد الغني الحرش ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

MIRANIR CHEMICAL CONSTRUCTION MMC O.P.LLC

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢- مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| اسم المؤسس | الجنسية | الرقم الوطني | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| سراج عبد الغني الحرش | سوري | ٠١٠٣٠٠٥٣٤٣٠ | دمشق – كفر سوسة – جانب جامع الأندلس – محضر ٧٣ |

**المادة ٢: غرض الشركة:**

= غرض الشركة هو /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( الدهانات و العوازل و الطلاء و الأصباغ و الورنيش و مواد البناء ) ، /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ و الورنيش و الدهانات ،/٦٤٤٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة و مواد الحشو و التركيب ، /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش و طلاء المواد العازلة الأخرى، / ٤٦٦٣٤٢/ البيع بالجملة للتركيبات الصحة ،/٤٣٣٠٥١/ أعمال و ديكورات الجبصين و ما شابهها ،/٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان و الطلاء الداخلية و الخارجية للمباني ،/٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان و الطلاء للهياكل الهندسية المدنية ،/٤٣٣٠٥٩/ أنشطة أخرى من أعمال و ديكورات الجبصينية و الدهانات و الطلاء ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

**المادة ٣: اسم الشركة:**

= شركة ميرانير للانشاءات الكيميائية ام ام سي لمالكها سراج عبد الغني الحرش ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤوليةMIRANIR CHEMICAL CONSTRUCTION MMC O.P.LLC

**المادة ٤: المركز والفروع:**

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأسمال الشركة ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

**المادة ٥:مدة الشركة:**

= مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

**المادة ٦ :شهر الشركة:**

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١- حدد رأسمال الشركة ب /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون/ ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة ويقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٢- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

**المادة ٨: الإدارة:**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو اكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

| الاسم ( المدير ) | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر | العنوان و الموطن المختار للتبليغات |
|---|---|---|---|
| سراج عبد الغني الحرش | سوري | ٠١٠٣٠٠٥٣٤٣٠ | دمشق – كفر سوسة – جانب جامع الأندلس – محضر ٧٣ |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

**المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية و مصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٥ - المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في

- إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

**المادة ١٠: مدققو الحسابات:**

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

**المادة ١١: تقديم الميزانية**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

**المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

**المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٤: رأي المدقق:**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

**المادة ١٥: الاستهلاكات:**

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

**المادة ١٦: انحلال الشركة:**

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

**المادة ١٧: تصفية الشركة:**

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٨: أحكام عامة:**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

**المادة: ١٩:**

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس أو المفوض عنه**

**تم التوقيع بحضوري**

**توقيع ر.د الشركات المحدودة**

**توقيع مدير مديرية الشركات**

(١٧١١)

**قرار رقم/ ٢٤١٥/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١ -** يصدق النظام الأساسي لشركة **يانزو للاستيراد و التصدير** المحدودة المسؤولية Yanzo for Import & Export L.L.C وذلك وفق مايلي:

**غايتها:** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية،والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية - للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية - للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح–للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة - للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض– الحمضيات – قطن –كونسروة– معلبات) - للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي، /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/ ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ،/٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/اللوز/البندق ،/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور،/٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية،/٤٦٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح،/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك،/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية ( الحمضيات – القطن – كونسروة– معلبات– للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) ، / ٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية/ ٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت)،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع ( توزيع ) ،/٨٢٩٢٠٩/ أنشطة التغليف والتعبئة أخرى( للفحم ) /١١٠٤٢/ إنتاج المياه المعدنية الطبيعية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات ، /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة،/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها،/٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يتعلق بغاية الشركة.

**رأسمالها** : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

**مركزها:** محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

- **مدتها:** غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

**المادة ٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ١ /٦/ ٢٠٢٥**

## النظام الأساسي
## شركة يانزو للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
## Yanzo for Import & Export L.L.C
### الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة :** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية،والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية - للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية - للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح–للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة - للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض– الحمضيات – قطن –كونسروة– معلبات) - للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي، /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/ ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ،/٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/اللوز/البندق ،/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور،/٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية،/٤٦٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح،/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك،/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية ( الحمضيات – القطن – كونسروة– معلبات– للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) ، /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية/ ٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت)،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع ( توزيع ) ،/٨٢٩٢٠٩/ أنشطة التغليف والتعبئة أخرى( للفحم ) /١١٠٤٢/ إنتاج المياه المعدنية الطبيعية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات ، /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة،/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها،

-/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها،/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يتعلق بغاية الشركة.

٣- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:**

يانزو للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
Yanzo for Import & Export L.L.C

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

**المادة ٤ : المدة:**

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق النظام الأساسي .

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: الشركاء:**

تتألف الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | مكان وتاريخ الولادة | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| انس الطويل بن محمد والدته ريما | ع / س | يبرود ٢٠٠٢/٥/٧ | دمشق - بحصة - بناء صالحة وطحان - طابق رابع هـ ٢٣٢٣١٠٢ - ٠٩٣٣٦٥٤٩٨٧ |
| ياسين الطويل بن محمد والدته ريما | ع / س | النبك ٢٠٠٥/٩/٢٢ | دمشق - بحصة - بناء صالحة وطحان - طابق رابع هـ ٢٣٢٣١٠٢ - ٠٩٣٣٦٥٤٩٨٧ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سوريةتدفع من قبل الشركاء على النحو فيما يلي :

| اسم الشريك | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| انس الطويل بن محمد | ٥٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٠ % |
| ياسين الطويل بن محمد | ٥٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٠ % |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠٠ % |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. دفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (١٠٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتم إيداع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠: سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك من المديرين في حال تعددهم سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من **قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١**

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :انس الطويل بن محمد - ياسين الطويل بن محمد

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة /٤/سنوات أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تم عقده بنصابه القانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة.

١٢- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة أو بيع أصول الشركة و رهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٥- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٦- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

.إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢٠. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

١ - يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

٢ - احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات :**

١ - تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى .

٢ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧٠- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب **قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١** إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المفوض عن المؤسسين**

**تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

**رئيس دائرة الشركات**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٧١٢)**

**قرار رقم /٢٤٩٣/**

**وزارة الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ماريس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية** Maris For Import & Export L.L.C وذلك وفق ما يلي:

**غايتها :/** ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر و الشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- الحمضيات - قطن - كونسروة – معلبات)،مشروبات باردة آيس كوفي-آيس تي- المياه الغازية-العصائر)(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون،للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية،والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/اللوز/البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك/ ٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض -/ ٤٦٣٠٩٩ / بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة )/٤٦٣٠٧٩/البيع بالجملة للمشروبات الأخرى(المشروبات الباردة- آيس كوفي- آيس تي)/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر،/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ (البقاليات)،/٤٧١٩٠١/البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة(الرمال والحصى)،/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات

المعدنية،/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة-إصلاح)وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة

**رأسمالها:** رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

**مركزها:** : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

**مدتها** : غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

**المادة ٢-**لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٦/٣ م**

**النظام الأساسي شركة ماريس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية**

Maris For Import & Export L.L.C

**الفصل الأول: تاسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها**

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢- أغراض الشركة:** :/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر و الشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة –

للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- الحمضيات - قطن - كونسروة - معلبات)،مشروبات باردة آيس كوفي-آيس تي- المياه الغازية-العصائر)(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون،للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية،والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/اللوز/البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك/ ٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض -/ ٤٦٣٠٩٩ / بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة )/٤٦٣٠٧٩/البيع بالجملة للمشروبات الأخرى(المشروبات الباردة- آيس كوفي- آيس تي)/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر،/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ (البقاليات)،/٤٧١٩٠١/البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لا تغلب عليها المنتجات الغذائية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة(الرمال والحصى)،/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية،/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة،/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع(تركيب- صيانة-إصلاح)وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة

٣- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة تعديل أو توسيع غايتها كليا أوجزئيا دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة ماريس للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
Maris For Import & Export L.L.C

**المادة ٣: المركز والفروع:** مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:** مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق النظام الأساسي

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥:الشركاء:**
تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | مكان وتاريخ الولادة | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| نجم الهدى الأحمد بن عمار والدته أسماء | ع/س | دمشق ٢٠١١/٥/١٥ | دمشق.بحصة.بناء صالحة وطحان.طابق رابع هـ٠٩٣٣٦٥٤٩٨٧-٢٣٢٣١٠٢ |
| يوسف العبد بن إسماعيل والدته جليله الحمد | ع/س | رسم العبد مسطاحه ١٩٩٢/١/٥ | دمشق.بحصة.بناء صالحة وطحان.طابق رابع هـ٠٩٣٣٦٥٤٩٨٧-٢٣٢٣١٠٢ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء على النحو فيما يلي:

| اسم الشريك | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| نجم الهدى الأحمد بن عمار | ٥٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %٥٠ |
| يوسف العبد بن إسماعيل | ٥٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %٥٠ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. دفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام أو من يفوض بذلك من المديرين في حال تعددهم سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مديران عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :نجم الهدى الأحمد بن عمار - يوسف العبد بن إسماعيل .

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة /٤/ سنوات أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو اي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**الفصل الخامس: الهيئة العامة**

**المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٥-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٦- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات:**

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:**

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى .

٢ - تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

**الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:**

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

**الفصل التاسع: أحكام عامة**

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها،

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. وبحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المفوض عن المؤسسين** **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

**رئيس دائرة الشركات** **مدير مديرية الشركات**

**(١٧١٣)**

**قرار رقم /١٦٥٣/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يصدق النظام الأساسي **لشركة مزايا للتبغ المحدودة المسؤولية** وذلك وفق ما يلي:

**غايتها:**/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(التبغ-منتجات التبغ-منتجات بدائل السجائر-تبغ السجائر-السيجار-تبغ الغليون-المعسل-التنباك-لآلات ومعدات تجهيز التبغ)/٤٦٣٠٨٠/البيع بالجملة لمنتجات التبغ،/٤٦٢٠٤٠/البيع بالجملة للتبغ غير المصنع،/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من التبغ بمافيها(منتجات بدائل السجائر-تبغ السجائر-السيجار-تبغ الغليون- المعسل)/٤٧٢٣٠٠/البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة،/٤٦٩٠٦٢/البيع بالجملة لآلات ومعدات تجهيز التبغ،/٤٧١٩٠٣/بيع التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**رأسمالها:**رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/٥٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف قيمة كل حصة /١٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية

**مركزها :** محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

**مدتها :**تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة،ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢-**لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨ م**

## النظام الأساسي لشركة

## مزايا للتبغ المحدودة المسؤولية

### الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢-غاية الشركة:** /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(التبغ-منتجات التبغ-منتجات بدائل السجائر- تبغ السجائر-السيجار-تبغ الغليون-المعسل-التنباك-لآلات ومعدات تجهيز التبغ)/٤٦٣٠٨٠/البيع بالجملة لمنتجات التبغ،/٤٦٢٠٤٠/البيع بالجملة للتبغ غير المصنع،/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من التبغ بمافيها(منتجات بدائل السجائر-تبغ السجائر-السيجار-تبغ الغليون- المعسل)/٤٧٢٣٠٠/البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة،/٤٦٩٠٦٢/البيع بالجملة لآلات ومعدات تجهيز التبغ،/٤٧١٩٠٣/بيع التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**المادة ٢: اسم الشركة: شركة مزايا للتبغ المحدودة المسؤولية**

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:**

مدة الشركة تسع وتسعون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

### الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار |
|---|---|---|---|
| نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر | أردنية | عمان١٩٦٦/٦/٥ | دمشق-شارع الثورة-بناء الطيران-ط١٢-مكتب٥ |
| خالد شريتح بن حسن | سوري | دمشق١٩٧٠/٨/٣١ | دمشق-شارع الثورة-بناء الطيران-ط١٢-مكتب٥ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

**الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص**

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/خمسة آلاف/ حصة فقط/٥٠٠٠/حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠ / ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر | ٤٧٥٠ | ٤٧٥٠٠٠٠٠ | %٩٥ |
| خالد شريتح ين حسن | ٢٥٠ | ٢٥٠٠٠٠٠ | %٥ |
| المجموع | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. على أن يدفع باقي رأس المال خلال سنة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

**الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة**

**المادة ١٤: الإدارة:**

١. يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى خالد شريتح بن حسن

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة /٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨ :صلاحيات المدير العام :**

١- للمدير العام أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء والقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة ما عدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى الهيئة العامة ، إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام

٢- يمارس المدير العام الصلاحيات التالية :

أ- يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات في أمور الشركة ويضع جميع الأنظمة الداخلية لها

ب - يضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ويتابع إنجازها.

ت- يأذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ويضع شروطها.ويبرم أية عقود خاصة بأعمال الشركة.

ث- يقترح على الهيئة العامة استعمال أموال الاحتياطية

ج- يقرر تأخير و استئجار جميع الأموال المنقولة و جميع العقارات و الحقوق العينية.

ح- يقرر الحسابات الدارجة فتحها في المصارف من اي نوع كانت جارية او غيرها ويحركها

خ- يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت

د- يقرر عقد وفسخ جميع العقود التأمين المستعملة من أي نوع من الأخطار.

ذ- يتقدم بالعروض والتعهدات ويشترك بالمناقصات والمزايدات. وتقديم الكفالات المتعلقة بها

ر- يسهر على أن لا تقوم الشركة إلا بالأعمال محددة بنظامها وضمن القواعد الداخلية للشركة.

ز- يدعو الهيئة العامة للشركاء للاجتماع في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال و يحدد جدول أعمال الجلسة ويعين الأمور المطروحة عليها للمناقشة والإقرار.

س- ينظم أعمال مكاتب الشركة ويعين ويعزل الموظفين ويحدد صلاحياتهم ورواتبهم وأجورهم وإكراميانهم ويحدد أيضا شروط تعيينهم وصرفهم من الخدمة .

٣-إن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر إذ ليس لصلاحيات المدير العام من حد إلا ما نص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام

٤- غير انه لا يحق للمدير العام بدون قرار صريح من الهيئة العامة إعطاء قروض لأجال طويلة أو الاستدانة من المصارف أو الغير أو بيع موجودات الشركة وحقوقها أو رهن موجودات الشركة

٥- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها بموجب هذا النظام أو من الهيئة العامة دون موافقة هذه الهيئة

٦- يحق للمدير العام تعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته وواجباته دون الرجوع إلى الهيئة العامة

**المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

**المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء و الغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢٢: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**الفصل الخامس: الهيئة العامة**

**المادة ٢٣:الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في مكان يتفق عليه الشركاء

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

**المادة ٢٤ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية

الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات :**

**المادة ٢٧:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

١. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :**

**المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٩: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١

**الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :**

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

**الفصل التاسع: أحكام عامة**

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة الممنوحة للسورية، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

**رئيس دائرة الشركات**

( ١٧١٤ )

**قرار رقم /٢٥٨٩/**
**وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**مادة ١ـ** يصدق النظام الأساسي لشركة كلاس أي اكس كارز المحدودة المسؤولية **Class E X Cars L.L.c** وفق التالي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة –المركبات الخفيفة المستعملة -المركبات الثقيلة الجديدة –المركبات الثقيلة المستعملة )،/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة -/٤٥١٠١٢/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة ،/٤٥١٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة ،/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة.

**رأسمالها :** رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

**مركزها** محافظة دمشق، و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

**مدتها:** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

**مادة ٢-**لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**مادة ٣ ـ** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**في ٢٠٢٥/١٠/١١ م**

**النظام الأساسي لشركة**
**كلاس أي اكس كارز المحدودة المسؤولية**
**CIass E X Cars L.L.c**

**الفصل الأول :تأسيس الشركة ،غايتها، اسمها،مركزها،مدتها**

**المادة ١ :التأسيس والغاية:**

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة الجديدة –المركبات الخفيفة المستعملة -المركبات الثقيلة الجديدة –المركبات الثقيلة المستعملة )،

/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة

/٤٥١٠١٢/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة

/٤٥١٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة ،

/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة .

-ويحق لها بقرار من الهيئة العامة تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة:** شركة كلاس أي اكس كارز المحدودة المسؤولية

**CIass E X Cars L.L.c**

**لمادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:**

**مدة الشركة** غير محددة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق النظام الأساسي ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: الشركاء:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | مكان وتاريخ الولادة | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| مطلق التامر بن حمود | ع /س | الثامرية ١٩٧٧/٢/٩ | دمشق -ركن الدين -شارع أسد الدين – خلف أفران ابن العميد-بناء حمصي -طابق ثاني-٠٩٤٤٩٥٤٠٣٧. |
| عماد الدين الرميض بن احمد | ع/س | القامشلي ١٩٨٨/٢/١٤ | دمشق -ركن الدين -شارع أسد الدين – خلف أفران ابن العميد-بناء حمصي -طابق ثاني-٠٩٤٤٩٥٤٠٣٧. |

.الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١،٠٠٠)فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط تدفع من قبل الشركاء على النحو التالي:

| اسم الشريك | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| مطلق التامر بن حمود | ٥٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | %٥٠ |
| عماد الدين الرميض بن أحمد | ٥٠٠ | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | %٥٠ |
| المجموع | ١,٠٠٠ | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ٩: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة ١٠ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٢: رهن الحصص:** يجوز رهن الحصص.

**المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى : مطلق التامر بن حمود – عماد الدين الرميض بن أحمد.

**المادة ١٥: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٧: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

**المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢١: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو اي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**الفصل الخامس: الهيئة العامة**

**المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة او في اي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١٢- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٢٣ :**

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- يستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون مالا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء والحائزين بأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٥- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٦- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

**المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

ا- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ه- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

**الفصل السادس: مدققوا الحسابات :**

**المادة ٢٦:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أقرباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

**الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :**

**المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٨: الاحتياطات:**

١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

٢- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

**الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :**

**المادة ٣٠:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وبضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

**الفصل التاسع: أحكام عامة**

**المادة ٣١:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة الممنوحة للسورية، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم يذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

**المادة ٣٢: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٣:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المفوض عن المؤسسين** **تم التوقيع بحضوري**

**مدير مديرية الشركات**

**رئيس دائرة الشركات**

**(١٧١٥)**

**قرار رقم /٢٧٨٠/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة نفس بلدي لتجارة وصناعة المواد الغذائية لمالكها رشاد بوبس بن محمد عدنان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية NAFAS BALADI FOR FOOD INDUSTRIES AND TRADING O.P.L.LC وفق الآتي :**

**غايتها :**

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /١٠٥٠١١/ صنع الحليب السائل الطازج المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ /١٠٥٠١٢/ صنع الحليب السائل المنكه المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ /١٠٥٠٢١/ صناعة القشدة /١٠٥٠٢٢/ صناعة الزبدة الحيوانية /١٠٥٠٢٣/ صناعة السمن الحيواني /١٠٥٠٢٩/ صناعة مشتقات الحليب الأخرى /١٠٥٠٣١/ إنتاج الجبن الأبيض و الجبن الناعم والقريشة /١٠٥٠٣٢/ إنتاج الجبن المطبوخ /١٠٥٠٣٣/ صناعة أجبان القشقوان والموزريلا /١٠٥٠٣٤/ صناعة السوركي ( الشنكليش ) /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحلية وحفظ الزيتون وإزالة نوى الزيتون وحشوه ومعجون الزيتون /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة ( صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة ( المطبوخة وغير المطبوخة ) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة ( بالزيت أو محلول ملحي ) ( بما فيها الأطباق الجاهزة ( مسبحة – فول – مسقعه –متبل – مكدوس .. الخ ) /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية الشركة فقط )

**رأسمالها:** حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة

**مركزها :** محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأسمال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة

**مدتها :** /غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

**المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه**

**المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .**

**دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٧ م**

## النظام الأساسي لشركة

## نفس بلدي لتجارة وصناعة المواد الغذائية لمالكها رشاد بوبس بن محمد عدنان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

## NAFAS BALADI FOR FOOD INDUSTRIES AND TRADING O.P.L.LC

**المادة١ : التأسيس**

١-تؤسس بموجب هذا النظام شركة: نفس بلدي لتجارة وصناعة المواد الغذائية لمالكها رشاد بوبس بن محمد عدنان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية NAFAS BALADI FOR FOOD INDUSTRIES AND TRADING O.P.L.LC والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص /عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**٢- مؤسس الشركة** : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| أسم المؤسس | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| رشاد بوبس بن محمد عدنان | سوري | ٠١٠٣٠٠٧٥٥٥٥ | دمشق – الزاهرة القديمة – بعد الجسر – جانب محل جانتيل للموبايلات ٠٩٤٠٤٠٩٩٩١ |

**المادة ٢ :غرض الشركة :**

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /١٠٥٠١١/ صنع الحليب السائل الطازج المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ /١٠٥٠١٢/ صنع الحليب السائل المنكه المبستر أو المعقم أو المتجانس أو المعالج بدرجة حرارة عالية والمعبأ /١٠٥٠٢١/ صناعة القشدة /١٠٥٠٢٢/ صناعة الزبدة الحيوانية /١٠٥٠٢٣/ صناعة السمن الحيواني /١٠٥٠٢٩/ صناعة مشتقات الحليب الأخرى /١٠٥٠٣١/ إنتاج الجبن الأبيض و الجبن الناعم والقريشة /١٠٥٠٣٢/ إنتاج الجبن المطبوخ /١٠٥٠٣٣/ صناعة أجبان القشقوان والموزريلا /١٠٥٠٣٤/ صناعة السوركي ( الشنكليش ) /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحلية وحفظ الزيتون وإزالة نوى الزيتون وحشوه ومعجون الزيتون /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة ( صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة ( المطبوخة وغير المطبوخة ) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة ( بالزيت أو محلول ملحي ) ( بما فيها الأطباق الجاهزة ( مسبحة – فول – مسقعه –متبل – مكدوس .. الخ ) /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية الشركة فقط )

**المادة ٣ :اسم الشركة :**

نفس بلدي لتجارة وصناعة المواد الغذائية لمالكها رشاد بوبس بن محمد عدنان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

NAFAS BALADI FOR FOOD INDUSTRIES AND TRADING O.P.L.LC

**المادة ٤ :المركز والفروع :**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ، ولها أن تؤسس فروعا أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

**المادة ٥ : مدة الشركة :**

مدة الشركة : غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي للشركة ويجوز تمديدها بقرار من مالك رأس المال وتخضع لإجراءات الشهر بالسجل التجاري

**المادة ٦ :شهر الشركة :**

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

**المادة ٧ :رأسمال الشركة :**

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانونا يقدم الى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الزيادة.

**المادة :٨ :الإدارة:**

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يعينه مالك رأس المال يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقا للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

| اسم المدير | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| حسني كامل بن عبدو | سوري | ٠١٠٤٠٢٦٥١٠٨ | دمشق – الزاهرة القديمة – بعد الجسر – جانب محل جانتيل للموبايلات |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها بالسجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوافر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

**المادة ٩ :مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولا عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

**المادة ١٠ :مدققوا الحسابات :**

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقا للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريبا أو مصاهرا لهما حتى الدرجة الرابعة ).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

**المادة ١١ :تقديم الميزانية :**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمد من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

**المادة ١٢ :حسابات الشركة وماليتها :**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

**المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٤ : رأي المدقق :**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

**المادة ١٥ :الاستهلاكات :**

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

**المادة ١٦ : الأرباح الصافية :**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

**المادة ١٧ : انحلال الشركة :**

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

**المادة ١٨ : تصفية الشركة :**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر وتصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٩ : أحكام عامة :**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون إلف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق إحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

**المادة ٢٠ :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنه** **تم التوقيع بحضوري** **ر. د الشركات المحدودة**

**مدير مديرية الشركات**

**(١٧١٦)**

**قرار رقم/ ٢٤٠٦/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١**-يصدق النظام الأساسي لشركة انكورا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية ANCORA Import &Export L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للمنسوجات وما يتصل بها-لأقمشة الملبوسات-للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف-لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الجياكة والأزرار ....الخ- للملابس الجاهزة-لاكسسوارات الملابس والزي الموحد-لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها-للمظلات -حليب الأطفال سنة ومافوق)، /٤٦٤١١/البيع بالجملة للمنسوجات ومايتصل بها، /٤٦٤١١١/ البيع بالجملة للمواد الأولية للنسيج،/٤٦٤١١٢/ البيع بالجملة لخيوط الغزل،/٤٦٤١١٣/ البيع بالجملة للخيوط الصوفية،/٤٦٤١١٤/البيع بالجملة للحرير الطبيعي،/٤٦٤١١٥/البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر/٤٦٤١٢٠/البيع بالجملة لأقمشة الملبوسات،/٤٦٤١٣٠/ البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف/٤٦٤١٤٠ / البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة والأزرار...الخ /٤٦٤١٥/البيع بالجملة للملابس الجاهزة/٤٦٤١٥١/البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة/٤٦٤١٥٢/البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة،/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة،/٤٦٤١٥٤/ البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه،/٤٦٤١٥٥/البيع بالجملة للملابس الرياضية ،/٤٦٤١٥/البيع بالجملة للعباءات النسائية ،/٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية /٤٦٤١٦/البيع بالجملة لاكسسوارات الملابس والزي الموحد، /٤٦٤١٦١/البيع بالجملة لاكسسورات الملابس،/٤٦٤١٦٢/البيع بالجملة للزي الموحد،/٤٦٤١٦٣/البيع بالجملة للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات ....الخ /٤٦٤١٦٤/البيع بالجملة للألبسة الداخلية،/٤٦٤١٨٠/البيع بالجملة للمظلات،/٤٦٤١٧/البيع بالجملة لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها، /٤٦٤١٧١/البيع بالجملة للأحذية الجلدية ، /٤٦٤١٧٢/البيع بالجملة للأحذية الرياضية ، /٤٦٤١٧٣/البيع بالجملة لمستلزمات ولوازم الأحذية ،/٤٦٤١٧٤/البيع بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء،/٤٧٧١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة،/٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية /٤٧٧١١٢/البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية ،/٤٧٧١١٣/البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١١٤/البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء،/٤٧٧١١٥/البيع بالتجزئة للملابس الرياضية ،/٤٧٧١١٦/البيع بالتجزئة للزي الموحد،/٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي-نسائي-أطفال) /٤٧٧١١٩/البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الأخرى(فساتين سهرة-ملابس العرائس-الحجابات)/٤٧٧١٢١/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء،/٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكل والعباءات والألبسة /٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية /٤٧٧١٣٢/ البيع بالتجزئة لأغطية الرأس والغترات والشماغات /٤٧٧١٣٣/البيع بالتجزئة للطرابيش وتصليحها وكيها /٤٧٧١٤١/البيع بالتجزئة

للأحذية الجلدية /٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأجذية الرياضية//٤٧٧١٤٣/البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية،/٤٧٧١٤٤/البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء

/٤٧٥١١١/البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس، /٤٧٥١١٢/البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات ، /٤٧٥١١٣/البيع بالتجزئة لغزل التريكو،/٤٧٥١٢/ البيع بالتجزئة للخيوط بأنواعها /٤٧٥١٢١/البيع بالتجزئة للخيوط والغزول /٤٧٥١٢٢/البيع بالتجزئة للخيوط الصوفية /٤٧٥١٢٣/ البيع بالتجزئة للحرير الطبيعي/٤٧٥١٥٠/ البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش /٤٧٥١٤١/ البيع بالتجزئة لمستلزمات الخياطة والحياكة ( الكلف) /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب (حليب الأطفال سنة وما فوق)/٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حليب الأطفال سنة وما فوق) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك. بما يتعلق بغاية الشركة .

**رأسمالها:**رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية

**مركزها :** محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

**مدتها :**غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة،

**المادة ٢-**لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ٢٠٢٥/٦/١ م**

## النظام الأساسي لشركة انكورا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

## ANCORA Import &Export L.L.C

### الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

**المادة ١: التأسيس والغاية:**

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

**أغراض الشركة:** غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للمنسوجات وما يتصل بها-لأقمشة الملبوسات- للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف-لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الجياكة والأزرار ....الخ- للملابس الجاهزة-لاكسسوارات الملابس والزي الموحد-لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها-للمظلات -حليب الأطفال سنة ومافوق)، /٤٦٤١١/البيع بالجملة للمنسوجات ومايتصل بها، /٤٦٤١١١/ البيع بالجملة للمواد الأولية للنسيج،/٤٦٤١١٢/ البيع بالجملة لخيوط الغزل،/٤٦٤١١٣/ البيع بالجملة للخيوط الصوفية،/٤٦٤١١٤/البيع بالجملة للحرير الطبيعي،/٤٦٤١١٥/البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر/٤٦٤١٢٠/البيع بالجملة لأقمشة الملبوسات،/٤٦٤١٣٠/ البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف/٤٦٤١٤٠ / البيع بالجملة لمستلزمات الخياطة مثل الإبر وخيوط الحياكة والأزرار...الخ /٤٦٤١٥/البيع بالجملة للملابس الجاهزة/٤٦٤١٥١/البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة/٤٦٤١٥٢/البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة،/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة،/٤٦٤١٥٤/ البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه،/٤٦٤١٥٥/البيع بالجملة للملابس الرياضية ،/٤٦٤١٥٨/البيع بالجملة للعباءات النسائية ،/٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية /٤٦٤١٦/البيع بالجملة لاكسسوارات الملابس والزي الموحد، /٤٦٤١٦١/البيع بالجملة لاكسسورات الملابس،/٤٦٤١٦٢/البيع بالجملة للزي الموحد،/٤٦٤١٦٣/البيع بالجملة للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات ....الخ /٤٦٤١٦٤/البيع بالجملة للألبسة الداخلية،/٤٦٤١٨٠/البيع بالجملة للمظلات،/٤٦٤١٧/البيع بالجملة لجميع أنواع الأحذية ومستلزماتها، /٤٦٤١٧١/البيع بالجملة للأحذية الجلدية ، /٤٦٤١٧٢/البيع بالجملة للأحذية الرياضية ، /٤٦٤١٧٣/البيع بالجملة لمستلزمات ولوازم الأحذية ،/٤٦٤١٧٤/البيع بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء،/٤٧٧١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة،/٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية /٤٧٧١١٢/البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية ،/٤٧٧١١٣/البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١١٤/البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء،/٤٧٧١١٥/البيع بالتجزئة للملابس الرياضية ،/٤٧٧١١٦/البيع بالتجزئة للزي الموحد،/٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي-نسائي-أطفال)

/٤٧٧١١٩/البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الأخرى(فساتين سهرة-ملابس العرائس-الحجابات)/٤٧٧١٢١/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات الرجالية /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء،/٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكل والعباءات والألبسة /٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية /٤٧٧١٣٢/ البيع بالتجزئة لأغطية الرأس والغترات والشماغات /٤٧٧١٣٣/البيع بالتجزئة للطرابيش وتصليحها وكيها /٤٧٧١٤١/البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية /٤٧٧١٤٢/ البيع بالتجزئة للأجذية الرياضية//٤٧٧١٤٣/البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية،/٤٧٧١٤٤/البيع بالتجزئة للأحذية المصنوعة من الفراء

/٤٧٥١١١/البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الملابس، /٤٧٥١١٢/البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر والمفروشات ، /٤٧٥١١٣/البيع بالتجزئة لغزل التريكو،/٤٧٥١٢/ البيع بالتجزئة للخيوط بأنواعها /٤٧٥١٢١/البيع بالتجزئة للخيوط والغزول /٤٧٥١٢٢/البيع بالتجزئة للخيوط الصوفية /٤٧٥١٢٣/ البيع بالتجزئة للحرير الطبيعي/٤٧٥١٥٠/ البيع بالتجزئة للبطانيات والشراشف والبياضات والمفارش /٤٧٥١٤١/ البيع بالتجزئة لمستلزمات

-الخياطة والحياكة ( الكلف) /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب (حليب الأطفال سنة وما فوق)/٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (حليب الأطفال سنة وما فوق) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك. بما يتعلق بغاية الشركة .

٢-ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

**المادة ٢: اسم الشركة: انكورا للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية**

**ANCORA Import &Export L.L.C**

**المادة ٣: المركز والفروع:**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ٤ : المدة:**

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس

## الفصل الثاني: تأسيس الشركة

**المادة ٥: المؤسسون:**

تم تأسيس الشركة من السادة:

| اسم الشريك | الجنسية | التولد | مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| محمد صالح شعبان الناصر | عراقي | دمشق١٠/٥/١٩٧٢ | دمشق-الروضة-مقابل المؤسسة العامة للسينما- بناء شعبان ولحام طابق٣ |
| فؤاد مصطفى زياد سليمان | سوري | دمشق٢٠/٤/١٩٧٧ | دمشق-شارع الباكستان-بناء القتابي-ملحق |
| مها مصطفى زياد سليمان | سورية | دمشق٧/١١/١٩٧٥ | دمشق-الروضة-مقابل المؤسسة العامة للسينما- بناء شعبان ولحام طابق٣ |

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

**المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:**

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

**المادة ٧: رأسمال الشركة:**

١. رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| محمد صالح شعبان الناصر | ٤٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %٤٠ |
| فؤاد مصطفى زياد سليمان | ٤٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %٤٠ |
| مها مصطفى زياد سليمان | ٢٠٠ | ١٠.٠٠٠.٠٠٠ | %٢٠ |
| المجموع | ١٠٠٠ | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | %١٠٠ |

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

**المادة ٨:**

اتفق الشركاء على توزيع صافي الأرباح فيما بينهم كما يلي:

- محمد صالح شعبان الناصر على نسبة ٣٣.٤%
- فؤاد مصطفى زياد سليمان على نسبة ٣٣.٣%
- مها مصطفى زياد سليمان على نسبة ٣٣.٣%

**المادة ٩: تسديد قيمة الحصص:**

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر وذلك بتسديد ٤٠% من راسمال الشركة عند التأسيس وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

**المادة ١٠: استلام الحصص:**

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

**المادة :١١ سجل الحصص:**

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

**المادة ١٢: انتقال ملكية الحصص :**

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

**المادة ١٣: رهن الحصص:** لا يجوز رهن الحصص

**المادة ١٤: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:**

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

## الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

**المادة ١٥: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى السيد محمد صالح شعبان الناصر والسيد فؤاد مصطفى زياد سليمان والسيدة مها مصطفى زياد سليمان

**المادة ١٦: مدة الإدارة:**

مدة الإدارة /٤/سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

**المادة ١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:**

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

**المادة ١٨: واجبات الإدارة:**

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

**المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:**

يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

**المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:**

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

**المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:**

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء و الغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

**المادة ٢٢: شهر الشركة:**

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

## الفصل الخامس: الهيئة العامة

**المادة ٢٣:الدعوة وجدول الأعمال :**

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في مكان يتفق عليه الشركاء

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها اي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير العام أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ /لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

**المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:**

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:**

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

## الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

**المادة ٢٧:**

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

١. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٢. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

## الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

**المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

**المادة ٢٩: الاحتياطات:**

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١

**المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:**

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

## الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

**المادة ٣١:**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

## الفصل التاسع: أحكام عامة

**المادة ٣٢:**

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة الممنوحة للسورية، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

**المادة ٣٣: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة ٣٤:**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم** **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

**رئيس دائرة الشركات**

**(١٧١٧)**

**قرار رقم /٢٧٥٢/**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** يصدق النظام الأساسي لشركة **الديب موفينغ لنقل الركاب لمالكها بلال جبر الديب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** وذلك وفق ما يلي :

**غايتها :**

/٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

**رأسمالها:**رأسمال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

**مركزها :** محافظة القنيطرة، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

**مدتها :** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

**المادة ٢-** لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة القنيطرة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٦ م**

**النظام الأساسي لشركة**

**الديب موفينغ لنقل الركاب لمالكها بلال جبر الديب**

**ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

**المادة١ : التأسيس**

تؤسس بموجب هذا النظام /: الديب موفينغ لنقل الركاب لمالكها بلال جبر الديب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص /عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

| أسم المؤسس | الجنسية | التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري | الموطن المختار |
|---|---|---|---|
| بلال جبر الديب | السورية | مسحرة ١٩٨٣/١١/١٧ الرقم الوطني /١٤٠٢٠٠٠٤٤٤٥/ | القنيطرة – مسحرة – جانب المسجد – موبايل /٠٩٩٦٨٣٣٠٧٨/ |

**المادة ٢ :غرض الشركة :**

= غرض الشركة : /٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

ويحق لها في سبيل ذلك : يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

**المادة ٣ :اسم الشركة :**

شركة الديب موفينغ لنقل الركاب لمالكها بلال جبر الديب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

**المادة ٤ :المركز والفروع :**

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /القنيطرة / ، ولها أن تؤسس فروعا أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري

**المادة ٥: مدة الشركة :**

مدة الشركة / غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تاسيسها ،

**المادة ٦ :شهر الشركة :**

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

**المادة ٧:رأسمال الشركة :**

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل س فقط / خمسين مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢- .يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات ،

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانونا يقدم الى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الزيادة.

**المادة ٨: الإدارة:**

١- يتولى ادارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن ادارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقا للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

| الاسم (المدير) | الجنسية | رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر | العنوان والموطن المختار للتبليغات |
|---|---|---|---|
| فراس فرحان الديب | السورية | مسجرة ١٩٨٣/١١/١٧ الرقم الوطني /١٤٠٢٠٠٠٤٤٤٥/ | القنيطرة – مسجرة – جانب المسجد – موبايل /٠٩٩٦٨٣٣٠٧٨/ |

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها بالسجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوافر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام أو مالك رأس المال مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمانا لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامنا بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

**المادة ٩ :مسؤولية مالك رأس مال الشركة :**

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولا عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة و الشركاء و الغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، و يكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة و الشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ، و يحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرون عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

**المادة ١٠ :مدققو الحسابات :**

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقا للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريبا أو مصاهرا لهما حتى الدرجة الرابعة ).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

**المادة ١١ :تقديم الميزانية :**

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمد من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية الى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

**المادة ١٢ :حسابات الشركة وماليتها :**

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

**المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :**

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٤ : رأي المدقق :**

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

**المادة ١٥ :الاستهلاكات :**

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

**المادة ١٦ : الأرباح الصافية :**

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

**المادة ١٧ : انحلال الشركة :**

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

**المادة ١٨ : تصفية الشركة :**

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر وتصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

**المادة ١٩ : أحكام عامة :**

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق إحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، او أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

**المادة ٢٠ :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**توقيع المؤسس** **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

**ر. د الشركات**

(١٧١٨)

**قرار رقم /٢٧٨٣/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** يصدق النظام الأساسي لشركة **حرير للاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة القابضة** Hareer Investment Holding P.J.S.H.C وبياناتها على النحو التالي:

**غايتها :** تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة او الاشتراك بتأسيس مثل هذه الشركات او الاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهما او حصصاً.

**رأسمالها:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مليار ليرة سورية موزع على /١٠.٠٠٠.٠٠٠/ سهم فقط عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية .

**مركزها:** محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعا ومستودعات ومكاتب وتعيين ممثلين للشركة في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة

**مدتها:** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

**المادة ٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التأسيسية تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ١٧ /٦/ ٢٠٢٥م**

## النظام الأساسي لشركة حرير للاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة القابضة
## Hareer Investment Holding P.J.S.H.C
### *الفصل الأول*
### أحكام عامة

**المادة /١/:**

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة قابضة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام و تخضع للأحكام الاختيارية النظام.

**المادة /٢/: أغراض الشركة:**

١- تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو اسهم في شركات مساهمة او الاشتراك بتأسيس مثل هذه الشركات او الاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها اسهما او حصصاً.

٢- ويحق لها بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل او توسيع غايتها كلياً أوجزئياً، دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشأ لشخص اعتباري جديد. يخضع لتصديق الوزارة المختصة.

**المادة /٣/ اسم الشركة:** شركة حرير للاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة القابضة
**Hareer Investment Holding P.J.S.H.C**

**المادة /٤/ مركز الشركة:** مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعا ومستودعات ومكاتب وتعين ممثلين للشركة في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مجلس الإدارة

**المادة /٥/ مدة الشركة:** غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

## *الفصل الثاني*
## تأسيس الشركة

**المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:**

| التسلسل | اسم المؤسس | الجنسية | المواليد | الموطن المختار مفصلاً |
|---|---|---|---|---|
| ١ | وائل مسموم بن محمد جهاد | سوري | ١٩٨٧ | دمشق – ساحة الحريقة – مكتب المحامي عاصم التقي |
| ٢ | ماهر الطرون بن عمر | سوري | ١٩٨٦ | دمشق – ساحة الحريقة – مكتب المحامي عاصم التقي |
| ٣ | أحمد بن مطلق بن مسعد المطيري | سعودي | ١٩٩٦ | دمشق – ساحة الحريقة – مكتب المحامي عاصم التقي |
| ٤ | سعد بن أحمد بن محمد الغامدي | سعودي | ١٩٥٩ | دمشق – ساحة الحريقة – مكتب المحامي عاصم التقي |

**المادة /٧/ وظائف المؤسسين:**

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

## *الفصل الثالث*
## رأسمال الشركة

**المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:**

١-رأسمال الشركة هو (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.س فقط مليار ليرة سورية وهو موزع على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) سهم عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم ( ١٠٠) ل.س فقط مائة ليرة سورية . وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال على الشكل التالي:

| اسم المؤسس | الجنسية | عدد الأسهم | القيمة | نسبة الاكتتاب |
|---|---|---|---|---|
| وائل مسموم بن محمد جهاد | سوري | ٣.٥٠٠.٠٠٠سهم | ٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %٣٥ |
| ماهر الطرون بن عمر | سوري | ٥٠٠.٠٠٠ سهم | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %٥ |
| أحمد بن مطلق بن مسعد المطيري | سعودي | ٣.٠٠٠.٠٠٠سهم | ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %٣٠ |
| سعد بن أحمد بن محمد الغامدي | سعودي | ٣.٠٠٠.٠٠٠ سهم | ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %٣٠ |
| المجموع | | ١٠.٠٠٠.٠٠٠سهم | ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %١٠٠ |

٣- يدفع عند الاكتتاب ٤٠ % من رأس المال خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي على ان يسدد باقي رأس مال الشركة خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١٠,٠٠٠,٠٠٠/سهم.

٤- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الأسهم إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، و يوقع على الشهادات رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة .

**المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:**

١-يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها.

**المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسهم:**

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة ثلاثة سنوات من تاريخ شهر الشركة

٢ - لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس. ٣ - في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم .

٤ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

**المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي :**

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

**المادة ١٢- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:**

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على

ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢..بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين المساهمين حر وغير مقيد بقيد.

٣. .للمساهمين حق الرجحان في شراء الأسهم المطروحة التي يجري نقل ملكيتها ،وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من مساهم قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان في شراء الأسهم يقدم المساهم الراغب بالبيع كتاب إلى رئيس مجلس الإدارة يتضمن رغبته بالبيع و بسعر البيع و بطلب إعلام باقي المساهمين بهذه الرغبة حق الرجحان ، و يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ المساهمين بكتاب عادي او رسم بهذه الرغبة وفي حال لم يتم الرد من قبل المساهمين لرئيس مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تبلغ المساهم موضوع البيع بحق في هذه الحالة للمساهم بيع أسهمه للغير.

٥. لا يعتبر زوجة وأصولا و فروع المساهم من الغير و بالتالي فإن بيع و نقل ملكية الأسهم بين المساهم وأصوله و فروعه حر و غير مقيد بقيد ولا يطبق عليه حق الرجحان.

٦- يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .

٧. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٨. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٩. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .

١٠. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

١١- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

١٢. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

## *الفصل الرابع*

## في إدارة أمور الشركة

**المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:**

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من /٣ / أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢. يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على الا تتجاوز نسبهم ثلث أعضاء المجلس.

٣. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٤. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤/سنة قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة العادية.

٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٧. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

**المادة /١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:**

١. يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكونه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وألا يتدخل أو يتدخلوا في انتخاب الأعضاء الباقين ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

٢-يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية. ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

**ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:**

١- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- أن يكون مالكاً /٢٥٠.٠٠٠/سهم على الاقل ويتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤- يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١..

٥- على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

**المادة /١٥/ مكتب المجلس:**

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة.

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة الاقتصاد و الصناعة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين رئيس المدراء التنفيذيين والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

**المادة /١٦/ اجتماعات المجلس:**

١- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢-ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣-يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤-يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

٥-يجوز أن يتم الاجتماع بأحد وسائل الاتصال الالكترونية.

**المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:**

١- يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أميناً تولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا.

٢-على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣-يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

**المادة /١٨/ النصاب:**

١-لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

٢-تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

٣-قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤-في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

**المادة /١٩/ شغور العضوية:**

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب

شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

**المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:**

١-الوفاة.

٢- الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣-انقضاء المدة.

٤- الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع ، أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بعذر.

٦-زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

**المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:**

١- تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة منوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢- كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

**المادة /٢٢/ صلاحيات مجلس الإدارة:**

لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي. إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها. وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

١- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيساً للمدراء التنفيذيين و تحديد صلاحياتهم.

٢- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي و عرضها على الهيئة العامة المختصة.

٣- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية و عرضها على الهيئة العامة المختصة.

٤- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

٥- يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ كافة القرارات و الإجراءات المتعلقة بأعمال الادارة و التصرف مهما كانت طبيعتها ومهما كان نوعها ويحق له القيام بأعمال بيع و مبادلة وشراء العقارات و الاموال المنقولة و الغير منقولة الثابتة و تأجيرها وإعطاء قروض لأجال طويلة و الحصول عليها و الرهون و التنازل عن الحقوق العينية و الامتيازات و الحصول على القروض و التسهيلات البنكية بكافة أنواعها و مسمياتها وابرام عقود القروض و التمويل مع المصارف و غيرها من الشركات العامة و الخاصة ، ويجب على رئيس المجلس في كل حال أن يقوم بإعلام الهيئة العامة بهذه التصرفات في أول اجتماع لاحق لها.

٦- يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ كافة القرارات و الإجراءات المتعلقة بتملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات و تعيين المفوضين و الممثلين عن الشركة في أدارة هذه الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا و عزلهم و محاسبتهم و تحديد صلاحياتهم.

**المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:**

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:**

١- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير و يوقع عنها كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية و المالية و التجارية بما فيها من صوك التوكيل و التفويض و التحكيم و الخصومة و المحاكمة و توكيل المحامين و غيرهم و تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع من المصارف و توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات.

٢-وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣-نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

**المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:**

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١.شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢.دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣.وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤.إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة

مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

**المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :**

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٢. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٣. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٤. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٥. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

**المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:**

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

**المادة /٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:**

١-يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢- يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣-لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة اخرى.

## *الفصل الخامس*

## في الهيئات العامة

**المادة /٢٩/ :** يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.

٢- الهيئة العامة العادية.

٣- الهيئة العامة غير العادية.

### القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

**المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:**

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين احدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

**المادة /٣١/النصاب والأكثرية:**

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية .

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم

تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

**المادة /٣٢/صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:**

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول و مدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائياً.

**المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:**

١) في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢) تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

**القسم الثاني - الهيئة العامة العادية**

**المادة /٣٤/أحوال اجتماعاتها:**

١) تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢) يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

**المادة /٣٥/النصاب والأكثرية:**

١) لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من ٥٠% أسهم الشركة المكتتب بها.

٢) وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣) تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**المادة /٣٦/صلاحياتها:**تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و مدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.

٥. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

٦. تكوين الاحتياطيات.

٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

## القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

**المادة /٣٧/أحوال اجتماعاتها:**

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

**المادة /٣٨/النصاب:**

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

**المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:**

تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.ويجب أن تزيد هذه النسبة المطلوبة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب. اندماج الشركة في شركة أخرى .

ج. حل الشركة.

لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

**المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:**

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

## القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

**المادة /٤١/الدعوة والإعلان عنها:**

١) يتم التبليغ لاجتماع الهيئات العامة بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة ( كتب مضمونة – بطاقة بريدية – الصحف- كتاب عادي موقع من المساهم) إلى موطنهم المختار.

٢) تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها .

٣) في حال النشر لا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤) يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥) على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦) يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجليسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر

**المادة /٤٢/جدول الأعمال:**

١) ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢) لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣) يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة أو عادية

**المادة /٤٣/حضور اجتماعات الهيئة العامة:**

لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

**المادة /٤٤/التوكيل والتمثيل:**

**إذا كان المساهم شخصية اعتبارية:** يجوز له توكيل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه بموجب كتاب عادي موقع ومختوم بختم الشركة أصولا

ا. **إذا كان المساهم شخص طبيعي:**يجوز له تفويض مساهم آخر ( سواء كان مساهم و من غير المساهمين في الشركة) بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت. ويكون التوكيل بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي مصدق من رئيس الجلسة..

**المادة /٤٥/بطاقات الحضور:**

١) تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢) يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣) يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤) يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

**المادة /٤٦/ جدول الحضور:**يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

**المادة /٤٧/رئاسة الجلسة:**

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني

**المادة /٤٨/مكتب الجلسة والمحضر:**

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة الاقتصاد والصناعة وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس وذلك لقاء رسم يحدده الوزير ويدفع لحساب مديرية الشركات

**المادة /٤٩/طريقة التصويت:**

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة

٤-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه اياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة

**المادة /٥٠/سلطة الهيئة العامة وقراراتها:**

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانوناً تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

## *الفصل السادس *

## مدققو الحسابات

**المادة /٥١/انتخابهم:**

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية.

٣. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن

يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

**المادة /٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:**

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

**المادة /٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:**

يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض

**ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:**

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

**المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :**

**١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة .**

**٢- يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة**

الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

**المادة /٥٥/ واجب السرية:** لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

**المادة /٥٦/ المحظورات:** لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

## *الفصل السابع*

## حسابات الشركة وماليتها

**المادة /٥٧/ السنة المالية للشركة:**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

**المادة /٥٨/مسك الحسابات:**

١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

**المادة /٥٩/توزيع الأرباح الصافية:**توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / ( عشرة بالمائة ) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % / ( خمسة بالمائة )من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة .

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

**المادة /٦٠/ الأرباح الصافية :** الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى و قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

**المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:**

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.

٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

**المادة /٦٢/** لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

**المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة :**

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

## *الفصل الثامن*

## تعديل النظام الأساسي

**المادة /٦٤/ قرار التعديل :**

قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة الاقتصاد و الصناعة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاءه حكماً .وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

**المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:**

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما

تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى راسمال الشركة.

ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د. دمج شركة باخرى.

٣. لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض.

**المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:**

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس

**المادة /٦٧/تخفيض رأس المال:**

١- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٣- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

## *الفصل التاسع*

## انحلال الشركة وتصفيتها

**المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها :**

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد ( ١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ ) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /١٧١/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦٩/: تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة الاقتصاد والصناعة

## *الفصل العاشر*

## أحكام عامة

**المادة /٧٠/ رقابة الوزارة:**

١) يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي والنظام الأساسي لهذه الشركات. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

**المادة /٧١/**تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

**المفوض بالتوقيع عن المؤسسين** **تم التدقيق و التوقيع بحضوري** **ر. د الشركات**

**مدير مديرية الشركات**

(١٧١٩)

وزارة الاقتصاد والصناعة
مديرية التجارة الخارجية

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١٠١٧/ ت

- اسم الشركة باللغة العربية :عمان لخدمات الطيران ذ.م.م

اسم الشركة الأجنبي:
Amman Air Services CO

نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة

- الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية

مركزها الرئيسي: عمان – سميساني – شارع ابن خلدون – بناء رقم /١/

غايتها في سوريا : تجارة الطائرات وقطع الغيار بالجملة – وكيل إشراف على خدمات الطائرات

- رأسمالها: ٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف دينار أردني
- مركزها الخاص في سوريا: دمشق شارع ميسلون- مقابل فندق الشام – جانب المصرف التجاري السوري طابق أرضي موبايل : ٠٩٨٩٧٧٧٨٣٠.
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/١٤
- اسم مديرها في سوريا : السيد أحمد حسين محمد التميمي.
- جنسيته ومحل إقامته : الجنسية الأردنية.
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب محضر اجتماع الشركة الأم في عمان تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد أحمد حسين محمد التميمي من الجنسية الأردنية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

**دمشق في ٢٦/ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٢م**

**(١٧٦٧)**

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١٠١٣/ ت

- اسم الشركة باللغة العربية :إيلك يابي للانشاءات و التجارة المساهمة

اسم الشركة الأجنبي:
"ILK YAPI INSAAT TICARET ANONIM SIRKETI"

نوعها: مساهمة للشخص الواحد

- الدولة المؤسسة فيها: تركيا

مركزها الرئيسي: حي شريف علي ن زقاق بيان ، رقم ١١/١٠/ عمرانية / اسطنبول

غايتها في سوريا : استيراد و تصدير مواد البناء و المعادن ( مثل الحديد ... ) و القيام بأعمال المقاولات و البنية التحتية المذكورة بالعقد الأساسي للشركة ، والدخول بالمناقصات المتعلقة بها كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية .( شريطة عدم ممارسة أعمال التطوير و الاستثمار العقاري )

رأسمالها: ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠ ليرة تركية

- مركزها الخاص في سوريا: دمشق – القابون – رقم ٤٩/ ٢١٥٨ – هاتف : ٠٩٠٥٣٢٣٨٢٥٠٩٢
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٣
- اسم مديرها في سوريا : السيد مصطفى كولو بن حسن حسين
- جنسيته ومحل إقامته : الجنسية التركية ويقيم في دمشق
- وكالته ومحل تنظيمها: وتم تعيينه بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل ٢٥ في اسكودار بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد مصطفى كولو بن حسن حسين من الجنسية التركية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم٤٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

**دمشق في ١٤/ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/١٠م**

**(١٧٦٨)**

**شهادة**
**تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية**
**رقم ١٠١٢/ت**

- **اسم الشركة باللغة العربية :** الطيار العربي للمقاولات

**اسم الشركة الأجنبي:**
**Altayar Alarabi contracting company**

**نوعها:** خاصة – محدودة المسؤولية

- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية

**مركزها الرئيسي:** المدينة البريد الالكتروني
**projects@altayar_alarabi.com**

**غايتها في سوريا :** المقاولات العامة و البنية التحتية و إنشاء مصنع للمسامير و البراغي و جميع مواد البناء. .( شريطة عدم ممارسة أعمال التطوير العقاري إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة)

**رأسمالها: ١٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال**

- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – شارع الثورة- بناء الشلاح – طابق خامس – هاتف ٢٢٥١٢٤٧، موبايل: ٠٩٤٤٣٣٩٠٠٩- ٠٩٨٤٥٣٧٧٧٧
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٦/٣
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد بدر إبراهيم الجميل.
- **جنسيته ومحل إقامته :** الجنسية السورية ويقيم في حلب
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار الشركة الأم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد بدر ابراهيم الجميل من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم٤٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣م.

**وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة**
**دمشق في ٩/ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٥م**
**(١٧٦٩)**

**شهادة**
**تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية**
**رقم ١٠١٥/ت**

- **اسم الشركة باللغة العربية :** إسماعيل الهرش و شركاه

**اسم الشركة الأجنبي:**
**ISMAIL Alhersh &partners**

**نوعها:** خاصة – محدودة المسؤولية

- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة الأردنية الهاشمية

**مركزها الرئيسي:** عمان – تلاع العلي

**غايتها في سوريا :** مقاولات إنشائية استيراد وتصدير ودخول مناقصات

- **رأسمالها:** ٦٨٢٥٠٠/ دينار أردني
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – أوتوستراد المزة – طابق اول هاتف :٠٩٨٤٦٤٠٦٧٧.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٦/١٢
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد اسماعيل عزات الهرش ، من الجنسية الأردنية.
- **اسم نائبه و جنسيته:** السيد اسماعيل عزات ابراهيم الهرش ، من الجنسية الأردنية.
- **محل إقامتهما :** دمشق
- **وكالتهما ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب كتاب الشركة الأم رقم ٢٠٢٥/٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد محمد اسماعيل الهرش من الجنسية الأردنية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية و السيد محمد اسماعيل الهرش نائباً له بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧م.

**وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة**
**دمشق في ٢١/ذو الحجة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/١٧م**
**(١٧٧٠)**

**وزارة الاقتصاد و الصناعة**

**قرار رقم /٢٣٥٥/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** يلغى القرار رقم /١٠٦٢/تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة الكردي ولقمشها للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية لعدم استكمال إجراءات شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق أمانة السجل التجاري خلال المدة القانونية أصولاً استناداً للمادة ٤/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

**المادة ٢-** تلقى المسؤولية التضامنية على المؤسسين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٨م**

**(١٧٢١)**

**قرار رقم /٢٥٦٦/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة إيليت للتبغ المحدودة المسؤولية ( قيد التأسيس لم تشهر بعد ) وذلك بإضافة النشاط التالي دون المساس بنص المادة :

" إقامة منشأة صناعية لصناعة : سجائر التبغ /١٢٠٠٠١/"

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٠/ ٢٠٢٥/٦م**

**(١٧٢٢)**

**قرار رقم /٣١٨٠/**

**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المتطورة للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية :

- قبول استقالة السادة المدراء بشير نبيه القاسمي و ايمن ميسر النيربية و محمد صالح محمد ديب عالجي
- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل كمايلي:

(( يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون أعمالهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ /لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

- مجلس مديرين للشركة على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| السيد أيمن ميسر النيربية | رئيس مجلس المديرين |
| السيد بشير نبيه القاسمي | نائب رئيس مجلس المديرين |
| محمد سائد محمد خير عرب | عضو |
| محمد بشير عماد الدين السيروان | عضو |

وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤

- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كمايلي:

(( يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقع أعضاءه عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ))

**المادة ٢-**على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق /أمانة

السجل التجاري / خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٣/ ٧/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٢٣)**

**قرار رقم /٢١٦٠/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** يصحح الخطأ المادي الوارد في قرارنا رقم /٢٠٣٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة امكان انيرجي المحدودة المسؤولية ( قيد التأسيس ) المتعلق برقم الكود /٠٦٢٠٠٥/ الوارد في غاية الشركة ليصبح بعد التصحيح على النحو التالي :/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط /٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز و تصحيحه وفق كتاب وزارة الطاقة رقم /١٣/٢١٩/ ط تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ( خدمات تطوير و إصلاح الحقول النفطية و الغازية ) على ان تبقى باقي الغايات كما هي.

**المادة ٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٢٤)**

**قرار رقم/ ٢٠٨٧/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** التصديق على قرار مالك راسمال شركة ألوها لمالكها بشور سعادة بن أنيس الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتضمن نقل مركز الشركة من محافظة " ريف دمشق " إلى محافظة " دمشق " و بالتالي تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة /٤/ المركز و الفروع :** مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من مالك رأسمال الشركة ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي ريف دمشق و دمشق /أمانة السجل التجاري / و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٢٥)**

**قرار رقم /٢٠٨٨/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل المادة /٢/١ من النظام الأساسي لشركة نبع التقوى للتجارة المحدودة المسؤولية المتعلق بأغراض الشركة ( علماً أن الشركة لم تشهر حتى تاريخه ) وذلك على الشكل التالي:

**المادة ٢/١ أغراض الشركة :** /٤٩٢٣/ النقل البري للبضائع ، /٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري و الساحلي للبضائع ، /٥١٢٠٠/ النقل الجوي للبضائع/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة /جديدة ومستعملة/،قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها،زينة وإكسسوارات المركبات،إطارات المركبات /الداخلية والخارجية/ وتوابعها،البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات،الدراجات النارية والكهربائية وقطع غيارها – زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم – للحبوب والبذور - للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات و التمور- لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية- للسكر و الشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- للحليب ومنتجات الألبان والبيض- الحمضيات - قطن- كونسروة- معلبات- الأجهزة الطبية الأدوات و المستلزمات الطبية – الأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية – الادوات و المستلزمات الطبية السنية ) / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/ ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١ /البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الصوت والإضاءة وقطع الغيار الكهربائية للمركبات/ ٤٥٤٠١٠ / البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية /٤٥٤٠٢٠ /البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب و البذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثما الزيتية / الجوز/ اللوز/ البندق -/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه و الخضراوات و التمور/٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية ، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح،/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم و منتجاتها و منتجات الأسماك /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض / ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية ( الحمضيات – القطن – كونسروة- معلبات- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية – الأدوات و المستلزمات الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية عدا ( المواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات التعليمية) -/٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية -/٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية -/ ٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ و المعسل و التنباك و ( السجائر الالكترونية ) في المتاجر المخصصة و الدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية فيما يخص غاية الشركة ،عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

**المادة٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

**المادة٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥م**
**(١٧٢٦)**

**قرار رقم /٢٠٨٦/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة ١ -** التصديق على قرار مالك رأس مال شركة ألوها لمالكها بشور سعادة بن أنيس الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادة /٢/من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغرض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :
المادة /٢/ غرض الشركة :/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( الأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها - وفحم الأركيلة وفحم الشوي - منتجات التبغ )، /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الاركيلة وفحم ومستلزمات الشوي ، /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي ، /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
**المادة ٢ -** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٠م**
**(١٧٢٧)**

**قرار رقم /٢٥١٦/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة ١ -** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ابراهيم وبيكباشي للتجارة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ المتضمن تعديل المادة /٢/١ غاية الشركة ، وذلك على الشكل التالي :
**المادة /٢/١ غاية الشركة:**
/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( الأجهزة الهواتف المحمولة / الجوال / إكسواراتها / - المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسوارات المركبات - إطارات المركبات ( الداخلية والخارجية ) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة ) - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة / الجوال / إكسواراتها ،-)) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة -/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٤/ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسوارات المركبات -/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات ( الداخلية والخارجية و توابعها ) -/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٧٢٣٠٠/ / البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة
**المادة ٢ -** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١/
**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٦/٤م**

**(١٧٢٨)**

**قرار رقم /١٩٩٠/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ والمادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة الجمال للاستشارات والخدمات الإدارية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي :

- الفقرة /٢/ من المادة /١/ وذلك بإضافة النشاط التالي دون المساس بنص المادة :/٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية (تشمل : الترويج للمنتجات – التسويق عن طريق نقاط البيع – الإعلان المباشر – الخبرة الاستشارية في مجال التسويق )
- المادة /٢/ اسم الشركة : شركة انجاز بلس للاستشارات والخدمات المحدودة المسؤولية

Lnjaz plus For Consultation L.L.C

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حماه - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٥/١٥م**

**(١٧٢٩)**

**قرار رقم /٢٠٠٥/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة النقلة للاستشارات المالية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ الذي تقرر فيه الموافقة بالاجماع على تعديل :

- الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي : ١/٢ :

**أغراض الشركة :** /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية ( عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية ) ، /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية ( عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية ) والمحاسبية ( عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني )
ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة النقلة للاستشارات المحدودة المسؤولية

Shift Consulting L.L.C

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق – أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٥/١٨م**

**(١٧٣٠)**

**قرار رقم /٢٠٧٣/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة صيدا لتجارة السجاد المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

- تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل

على النحو التالي : المادة /٢/ اسم الشركة : صيدا للتجارة المحدودة المسؤولية

- تعديل المادة /٢/١ من النظام الاساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

- المادة /٢/١ اغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للبسط والسجاد والمركبات الخفيفة الجديدة والمركبات الخفيفة المستعملة والمركبات الثقيلة الجديدة والمركبات الثقيلة المستعملة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية والمباني مسبقة الصنع ) /٤٧٨٩٠٥/ البيع بالتجزئة للبسط والسجاد في الأكشاك والأسواق /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية في مجال نشاط الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدرعا ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٥/١٩م**

**(١٧٣١)**

**قرار رقم /٢٠٤٨/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة قطيمش رحمه وصليبا التجارية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) والمتعلقة بأغراض الشركة وذلك بإضافة نشاط إليها لتصبح بعد التعديل على النحو التالي : الفقرة /٢/ من المادة /١/ أغراض الشركة :/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسوارات المعدنية )) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والحبوب والبذور والشعير ) ، /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ، /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ، /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة ( الرمال والحصى ) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ، /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) وأكياس النايلون ،/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور

والأسقف الصناعية ، /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات . /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع ( تركيب – صيانة – اصلاح ) ، /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٢٠١٢ / البيع بالجملة للشعير ،/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها ،/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ( يشمل المصانع – المدارس – المستشفيات – المباني الحكومية – الفنادق – مرافق الرياضة الداخلية – المطارات ومرافقها – مرائب المركبات – المخازن – المباني الدينية ... الخ ) ، /٤١٠٠٤١/ اعادة تاهيل او ترميم المباني غير التاريخية ، /٤١٠٠٤٢/ اعادة تاهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وما شابهها ، /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني ،/٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية ،

ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية والقطاع الخاص و العام والمشترك ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٤-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٥/١٩م**

**(١٧٣٢)**

**قرار رقم /١٩٤٧/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة يونيكاب المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

- المادة /٢/١/ غاية الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصص

( أصناف البلاستيك والنايلون والحبيبات البلاستيكية والآلات والمعدات الصناعية) ، /٢٢٢٠٣١/ صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة ( الدبجانات ) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية ... الخ ، /٢٢٢٠٥٢/ صنع منتجات الضغط وتفريغ الهواء والحقن من اللدائن ، /٤٦٤٩٩١/ البيع بالجملة للمنتجات البلاستيكية ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٤-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق الموافق لـ ٢٠٢٥/٥/١٥م**

**(١٧٣٣)**

**قرار رقم /٢٤١٦/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة الصفحات الخضراء المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

الفقرة /١/٢ أغراض الشركة: /٥٨١٣١١/ نشر الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة،/٥٨١٣١٢/ النشر الالكتروني للصحف والمجلات والدوريات،/٥٨١٣١٣/ نشر الصحف والمجلات والدوريات على الأنترنت،/٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الالكترونية، /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية، /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ ( برمجيات النظم- التطبيقات البرمجية- قواعد البيانات- مواقع الشبكة) يشمل التحديثات والترميمات.

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ١/٦/ ٢٠٢٥**

**(١٧٣٤)**

**قرار رقم /٢١٥٣/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيتي كاب لنقل الركاب المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن الموافقة بالاجماع على فتح فرع للشركة وإضافة نشاط للمادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة بعد الإضافة على النحو التالي:

**المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة:**

/٤٦١٠٥٢/استيراد وتصدير المركبات ذات المحركات بأنواعها (بما فيها الوقود الكهربائية الهجينة-) وقطع غيارها وتوابعها- المركبات الثقيلة والخفيفة الجديدة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار وتوابعها للسيارات /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة للإطارات (الداخلية والخارجية) /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت والقطع الكهربائية للمركبات /٤٥١١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- فتح فرع للشركة على العنوان التالي : دمشق – الجسر الأبيض – بناء مؤسسة الاجتماعية العسكرية – مكتب رقم /١٠/ غرفة رقم /ZONE C/ مكتب مرن شركة ووي وورك لخدمات المكتب المرن لمدة سنة واحدة من تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠.

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك دمشق- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ٢٢/٥/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٣٥)**

**قرار رقم /١٩٢٧/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة خدمات الترويج السياحي – سوريا المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ والذي تقرر فيه التأكيد على القرار /٩٢٥/ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ وذلك بزيادة رأسمال الشركة بزيادة مقدارها (١٣.٥٦٧.٧٩٦) ثلاثة عشر مليون وخمسمائة وسبع وستون ألف وسبعمائة وست وتسعون حصة نقدية جديدة، قيمة كل حصة (١٠٠) ليرة سورية وبالتالي تعديل المادة /٧/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بقيمة رأس المال والحصص لتصبح بعد التعديل:

**المادة /٧/ قيمة رأس المال والحصص:** رأس مال الشركة هو (١.٤٥٦.٧٧٩.٦٠٠) مليار وأربعمائة وست وخمسون مليون وسبعمائة وتسع وسبعون ألف وستمائة ليرة موزعة على (١٤.٥٦٧.٧٩٦) أربعة عشر مليون وخمسمائة وسبع وستون ألف وسبعمائة وست وتسعون حصة قيمة كل حصة (١٠٠) ل.س مائة ليرة سورية، على النحو التالي:

| الشريك | عدد الحصص | النسبة | القيمة |
|---|---|---|---|
| صندوق الأغا خان للتنمية الاقتصادية | ١٤.٥٦٧.٤٩٦ حصة | ٩٩.٩٩٨ % | ١.٤٥٦.٧٤٩.٦٠٠.٠٠ ل.س |
| السيد محمود جان محمد | ٣٠٠ حصة | ٠.٠٠٢ % | ٣٠.٠٠٠.٠٠ل.س |
| المجموع | ١٤.٥٦٧.٧٩٦ حصة | ١٠٠% | ١.٤٥٦.٧٧٩.٦٠٠ل.س |

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٥-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ١٤/ ٥/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٣٦)**

**قرار رقم /٢٠٤٦/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**مادة /١/-** التصديق على قرار مالك رأسمال شركة طارق محمد أديب دعبول للأخشاب لمالكها طارق محمد أديب دعبول ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن تعديل المادة /٢/ النظام الأساسي المتعلقة بغرض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

**المادة /٢/** غرض الشركة : /١٦٢١٦٠/ صناعة تلبيس الألواح الخشبية بمادة p.v.c والميلامين ( بموجب القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق برقم (/٢٧١/ر.د) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة أولياً ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

**المادة /٢/** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة /٢/-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٨ م**

**(١٧٣٧)**

**قرار رقم /٢٤١٩/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**مادة /١/-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة برنجي للأعمال المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ والمسجل لدينا برقم /٤٤١٨/ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٨والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :
- قبول استقالة المدير العام محمد ايمن أحمد اسعد برنجكجي من منصبه
- انتخاب محمد فراس بن مصطفى العرنوس مديراً للشركة لدورة مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦
- على تعديل حق التوقيع ليصبح وفق الآتي :
المادة /١٨/التوقيع عن الشركة : يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والإجرائية أما في الأمور المالية فيوقع عنها محمد فراس عرنوس أو أمجد محمد شحادة أو مهند بارود مجتمعاً مع هاني نعمة أو حسين حاج حسن أو غدير الشعار بما في ذلك توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات .
**المادة /٢/** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك دمشق خلال ستون يوماً من ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
**المادة /٢/-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
**دمشق في ٢٠٢٥/٦/١ م**
**(١٧٣٨)**

**قرار رقم /٢١٩٣/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة -١-** تعدل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الأساسي لشركة فليكسوبرينت المحدودة المسؤولية المتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي / ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية بما يتعلق بغاية الشركة ( دون المساس بنص المادة الأساسي ):
**المادة -٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة
**المادة -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٥ م**
**(١٧٣٩)**

**قرار رقم /٢٣٩٦/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة -١-** المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة الألوان المتحدة للطباعة المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي والمتعلقة باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :
**المادة/٢/** اسم الشركة : شركة يوني كلر للطباعة والتغليف المحدودة المسؤولية
Uni Color For Printing And Packaging L.L.C
**المادة -٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
**المادة٢-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٢٩ م**
**(١٧٤٠)**

قرار رقم /٢/

إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة سفينة المشرق للخدمات الملاحية سوريا ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن الموافقة على مايلي :
- تعديل في المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة اللاذقية ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري
تعديل البندين ١و٣ من المادة /٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على الشكل التالي :
- يتولى أمور الشركة مجلس مديرين يكون مسؤول عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وفي النظام الأساسي للشركة وهم :
- وليد محمد فتاحي ( رئيس مجلس المديرين ) مصطفى محمد أبو شامة ( نائب ) رولا جلال سليمان (عضو ) محمد فهد الحمدوني ( عضو )
- يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام السيد وليد محمد فتاحي وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات وذلك فيما يتعلق بجميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وفي الأمور المالية بما في ذلك فتح الحسابات باسم الشركة لدى المصارف وتحريك الحسابات المصرفية والايداع والسحب وتوقيع الشكيات وتسديد المبلغ باسم الشركة وينوب عن رئيس مجلس المديرين في كافة صلاحياته وفي حال غيابه نائب رئيس مجلس المديرين السيد مصطفى محمد أبو شامة ويحق له التوقيع عن الشركة في جميع الأمور المذكورة انفا على أن يكون توقيعه مجتمعاً مع أحد أعضاء مجلس المديرين وينوب عن رئيس مجلس المديرين في كافة صلاحياته وفي حال غيابه او في حال غياب نائبه اثنين من أعضاء مجلس المديرين ويحق لهما التوقيع عن الشركة في جميع الأمور المذكورة انفا على ان يكون توقيعهما مجتمعين.

مادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخه ووفقا لاحكام المادة /٣/٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٦/٥/ ٢٠٢٥م

(١٧٤١)

قرار رقم /٢٤٨٦/

إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مركز الخطيب الشعاعي لعلاج الأورام المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨المتضمن نقل مركز الشركة من محافظة ريف دمشق إلى محافظة دمشق وبالتالي تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بمقر الشركة وذلك على الشكل التالي:
المادة /٣/ المركز والفروع:
مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق – المتجر /٧٣٦٥/ المشاد على العقار رقم ٦/٥٥٧٢ المزة ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق وريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٣/٦/ ٢٠٢٥م

(١٧٤٢)

**قرار رقم /٢٢٥٧/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كودافيا للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
**المادة ١/٢** أغراض الشركة:/٤١٠٠١/تشييد المباني السكنية/٤١٠٠٢/تشييد المباني غير سكنية/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل او ترميم المباني غير تاريخية/٤٢١٠١٠/انشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/اعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق /٤١٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق ٢٠٢٥/٥/٢٦م**
**(١٧٤٣)**

**قرار رقم/ ٢٤٨٥/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ريم الفؤاد للأغذية المحدودة المسؤولية و المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ المتضمن فتح فرع للشركة في محافظة حلب و بالتالي تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بمقر الشركة وذلك على الشكل التالي:
**المادة /٣/ المركز و الفروع :** مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها فرع في محافظة حلب - منطقة اعزاز – شارع المعاصر – العقار رقم /١٧٣٩/ طابق ارضي ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق وحلب خلال ستون يوما من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق في ٣/ ٦/ ٢٠٢٥م**
**(١٧٤٤)**

**قرار رقم /١٥٠٢/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كودافيا للتجارة و المقاولات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد /١٤/ و /١٨/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة للشركة لتصبح المواد بعد التعديل على النحو التالي:
**المادة /١٤/:الإدارة :**
يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ /لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .
- تم انتخاب السيد عبد السلام حسين بن احمد مديراً عاماً للشركة لدورة جديدة مدتها اربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الواقع في ٢٠٢٥/٤/١٣
**المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،**
يمثل الشركة لدى الغير المدير العام ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٤٥)**

**قرار رقم /١٥٧٠/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** يصحح الخطأ المادي الوارد في المادة/١/ من قرارنا رقم 1415 تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة النوافذ المتطورة للصناعة المحدودة المسؤولية

ADVANCED WINDOWSFOR INDUSTARY L.L.C

**فيما يخص غاية الشركة ليصبح :**

غايتها( ٢٥١١٤٠) صنع مشغولات ومنجور الألمنيوم ( أبجورات الألمنيوم المعزولة ومستلزمات الأبنية من واجهات الألمنيوم العادية والمعزولة بالبوليأميد وذات الزجاج المزدوج والأقفال والمفصلات والمسكات الألمنيوم) ( ٢٤٢٠٢٩)صنع منتجات أخرى من مقاطع وبروفيلات وأنابيب الألمنيوم المجوفة والعادية وطريقة السحب ومعالجتها بطريقة البخ الحراري والأكسدة وشفرات أبجورات الألمنيوم ( ١٦٢٢١١) صناعة العوارض والرواسي ودعائم الأسقف الخشبية (١٦٢٢١٢)صنع الأبواب والنوافذ وحلوقها بما فيها للمطابخ ( الملابن وأغطيتها) (١٦٢٢١٣)صناعة السلالم والدرابزينات والشروفات والألواح ذات الأطر (١٦٢٢١٤) صنع الجملونات الخشبية سابقة التجهيز المغطاة بالغراء أو الموصولة بالمعادن (١٦٢٢١٥) صناعة ستائر التعتيم الخشبية والأبجورات الخشبية (١٦٢٢١٦) صنع الحليات الخشبية المحدبة والقوالب وألواح كساء الأسقف والألواح الصغيرة (١٦٢٢١٧) صنع القطع المربعة والمستطيلة وأرضيات الباركيه المجمعة في ألواح (٢٢٢٠٤١) صنع الأبواب والنوافذ والأطر والمصاريع وحاجبات الشمس وألواح الستائر المصنوعة من اللدائن (٢٢٢٠٤٣)صنع أغطية الأرضيات أوالجدران أو الأسقف المصنوعة من اللدائن في شكل لفات أو بلاطات...الخ (٢٢٢٠٤٤) صنع أغطية الأراضي المرنة، مثل الفينير والليونوليوم (١٦٢١٦٠) تلبيس الخشب (بالفورميكا- الميلامين- قشر الخشب - pvc) (٣١٠٠١٤) صنع أساس المطابخ (٤٦٦٣٧٠) البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (٤٦٦٣٨٣) البيع بالجملة للستائر المعدنية والبلاستيكية (٤٦٦٣٣٥) البع بالجملة لمنتجات ومشغولات حشبية لازمة لأعمال البناء (٤٧٧٣٩٢) البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الاوكورديون ومنجور الألمنيوم (٤٦٦٢٣٢) البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم (٤٧٧٣٩٢) البيع بالتجزئة للمطابخ وأبواب الأكرديون ومنجور الألمنيوم (٤٧٥٢٧٦) البيع بالتجزئة لبروفيل الألمنيوم (٨٢٩٩٠٤) خدمات ما بعد البيع(تركيب – اصلاح – صيانة) (٤٦١٠٥١) أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

وبالتالي تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك.

**المادة٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٢/٤/٢٠٢٥م**

**(١٧٤٧)**

**قرار رقم /١٥٤٤/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة /١/:** تعدل الفقرة /٢/من المادة/١/من النظام الأساسي لشركة إحصائي للاستشارات المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد)والمتعلقة بأغراض الشركة وذلك بإضافة النشاط التالي:"/٧٣٢٠١٠/دراسات وأبحاث السوق" دون المساس بنص المادة الأساسي.

**المادة٢-**يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في

محافظة دمشق -أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
**المادة /٢/:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق في ٢٠٢٥/٤/٢٣م**
**(١٧٤٨)**

**قرار رقم /١٧٢٤/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**
**المادة /١/:** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الدوربي للتجارة والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعاتها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأدوية البشرية وللمستحضرات الصيدلانية والسلع الدوائية (بما فيها المكملات والمتممات الغذائية )وللأدوات والمستلزمات الطبية والأجهزة الطبية ومستلزماتها وقطع غيارها وصيانتها -والمواد الغذائية الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية -الزيوت النباتية -السكر ومنتجاته -المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة -الحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض ومنتجات القهوة والشاي -المياه الغازية والعصائر - لحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا)/٤٦٤٩٤١/ البيع بالجملة للأدوية البشرية (مستودعات الادوية )/٤٦٤٩٤٢/ البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية (بما فيها المكملات والمتممات الغذائية ) والسلع الدوائية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة ) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة للمنتجات الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٦١/ البيع بالجملة لمنتجات المخابز خبز سياحي ومنتجات المخابز الأخرى /٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية - /٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا ) /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الالبان والأجبان والبيض والزيوت والمخللات /٤٧٢١٧٠/البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك والخاص وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية لغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
المادة ٢- يجب على شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك حمص- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه إذا لم يتم شهره أصولاً.
**المادة ٣- :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٤م**
**(١٧٤٩)**

**قرار رقم /١٦٩٠/**
**وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**
**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ستراتا المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على :
تعديل الماد /٧/من النظام الأساسي للشركة المتعلقة برأسمال الشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة الحالي البالغ /٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل٠س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لاغير والمسدد كاملاً وبمبلغ إجمالي وقدره /٢٠.٠٠٠.٠٠٠/ل٠س عشرون مليون ليرة سورية لاغير يسدد نقداً من قبل الشركاء كلاً حسب حصته من رأس المال خلال فترة شهر من تاريخ صدور القرار بالتصديق على قرار الهيئة العامة بتعديل النظام الأساسي لجهة زيادة رأسمال المذكور ، لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
**المادة /٧/ رأسمال الشركة:**
١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل٠س فقط خمسة وعشرون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ ل٠س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص ل.س | النسبة |
|---|---|---|---|
| مازن هاني مرتضى | ٤٥٠٠حصة | ٢٢٥٠٠٠٠٠٠ | %٩٠ |
| حسين خليل منذر | ٥٠٠حصة | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | %١٠ |
| المجموع | ٥٠٠٠حصة | ٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | %١٠٠ |

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم مالم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخ عملا بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغيا بعد مضي هذه المدة

**المادة /٣/:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٤/٣٠م**

**(١٧٥٠)**

**قرار رقم /١٧٦٠ /**

**وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١ــ** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نوتورا للاستثمار والتنمية المحدودة المسؤولية و المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ المتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي :

تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي لتصبح عند التعديل على النحو التالي:

**المادة ٢/١ غاية الشركة:**

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة للمواد الغذائية (الحبوب والبذور)/عدا الشعير/ الشعير السكر منتجات القهوة والشاي )- أنظمة المراقبة والكاميرات والصافرات و الإنذار ومراكز التحكم بها وكافة مستلزماتها ومعداتها /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور عدا الشعير /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات و صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها/٤٦٥٩٦٦/ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٦٥٩٣٣/ البيع بالجملة للأجهزة الأمنية (أنظمة المراقبة والكاميرات ) /٤٣٢١٣٣/تركيب أنظمة إنذار السرقة /٤٣٢١٣٤/ تركيب وصيانة صافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٣٢١٣٦/ تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية /٧٤٩٠٤٩/ أنشطة الاستشارات الأمنية والعلمية والتقنية الأخرى(المتعلقة بغاية الشركة)

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها -فتح فرع للشركة في محافظة دمشق /الجسر الأبيض بناء المؤسسة العسكرية بناء المؤسسة الاجتماعية /شركة وي وورك لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية لممارسة نشاط ( أنشطة الاستشارات الأمنية والعلمية والتقنية الأخرى المتعلقة بغاية الشركة )

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة حمص -دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

**دمشق في ٢٠٢٥/٥/٧ م**

**(١٧٥١)**

**قرار رقم /٢٨٦٧/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة /١/:** تعدل المادة /٧/ والمتعلقة برأسمال الشركة من النظام الأساسي لشركة مجموعة مدارات للاستثمار وإدارة المشاريع المحدودة المسؤولية (علما أن الشركة قيد التأسيس لم تشهر حتى تاريخه ) وفق الآتي :

المادة السابعة : رأسمال الشركة :حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط موزع على /١,٠٠٠/ حصة

فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ ل.س
فقط مائة ألف ليرة سورية فقط .

| اسم المؤسس | قيمة الحصص النقدية | عدد الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| عبد السلام التيناوي بن احمد غسان | ٩٩.٩٠٠.٠٠٠ | ٩٩٩ | %٩٩ |
| مزيد العطوة بن عبد المجيد | ١٠٠.٠٠٠ | ١ | %١ |
| المجموع | ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ | ١٠٠٠ | %١٠٠ |

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك دمشق خلال ستون يوماً ويعتبر لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة /٢/:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٩م**

**(١٧٥٢)**

**قرار رقم /١٤٠٤/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بريميوم كير كو المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ والمتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغايتها لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة/٢/١ أغراض الشركة:/**٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل) /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٠٩٥/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية لأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**المادة٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٥م**

**(١٧٥٣)**

**قرار رقم /١٣٩٥/**

**إن وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الموارد الحديثة المحدودة المسؤولية ، بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كمايلي:

**المادة ١/٢/ أغراض الشركة :**

(٤٦١٠٥١) استيراد و تصدير (التجهيزات الكهربائية المنزلية و البطاريات و ( أنظمة الدور) و الساعات )
(٤٦٤٩٢١ ) البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية.
(٤٧٥٩٢١ ) البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية.
(٤٥٣٠٤) البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة.
( ٤٦٥٩٦) البيع بالجملة للآلات و المعدات الميكانيكية ( أنظمة الدور )
( ٤٦٤٩٨٢) البيع بالجملة للساعات
( ٤٧٧٣٢٣) البيع بالتجزئة للساعات بأنواعها ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها

**المادة٢-** على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك بطرطوس - أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

**المادة٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/ ٢٠٢٥/٤م**

**(١٧٥٤)**

**قرار رقم/ ١٣٦٧/**
**وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة الفتح لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية ( قيد التأسيس ولم تشهر بعد ) المتعلقة بمركز الشركة وذلك بنقل مركز الشركة من محافظة ادلب الى محافظة دمشق و بالتالي تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة /٣/ المركز و الفروع :**مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

**المادة ٢-** لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظتي ادلب و دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥م**
**(١٧٥٦)**

**قرار رقم /١٣٢٤/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل المواد /١٤-١٨/من النظام الأساسي لشركة أربع أكواب المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقتين بالإدارة و التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة ١٤: الإدارة:**يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء مؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب من قبل الهيئة العامة و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.ويديرها للدورة الأولى السادة:

- السيد محمد الحمامي بن عبد الرحمن رئيس مجلس المديرين
- السيد نور الدين العمري بن محمد نائب رئيس مجلس المديرين
- السيد محمود الحمامي بن عبد الرحمن عضواً

**المادة/١٨/التوقيع عن الشركة:** يمثل رئيس مجلس المديرين ونائبه الشركة لدى الغير و يوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية و الإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٣/ ٤/ ٢٠٢٥م**
**(١٧٦٠)**

**قرار رقم /١٣١٨/**
**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل الفقرة/٢/من المادة/١/من النظام الأساسي لشركة بترولينا لتجارة المشتقات النفطية المساهمة المغفلة الخاصة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقتين بالإدارة و التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

**الفقرة/٢/من المادة /١/غاية الشركة /٤٦١٠٥٢/**أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(الزيت الخام وزيوت دهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات ووقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة

والكيروسين ولأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان(باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي)-مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه- المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية-آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية- المركبات الخفيفة الجديدة- المركبات الخفيفة المستعملة-المركبات الثقيلة الجديدة- المركبات الثقيلة المستعملة-قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها-زينة واكسسوارات المركبات-إطارات المركبات(الداخلية والخارجية)وتوابعها-البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات-/٤٦٦١٠٣/البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين-/٤٦٦١٠٤/البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان-/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة-/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية-/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة-/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية-/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء-/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية-/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا **بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .**

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

**المادة٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٣م**

**(١٧٦٢)**

## قرار رقم /١٣٨٩/

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سورس كود المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغايتها لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة /٢/١** أغراض الشركة: /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في الأماكن المفتوحة للعموم (بموجب موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بكتابها رقم /٢٤٢٦/ص.ن.ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ /٦٢٠١٠١/تصميم هيكل ومحتوى برمجيات النظم والتطبيقات البرمجية بما في ذلك التحديثات والترميمات وقواعد البيانات ومواقع الشبكة /٦٢٠١٠٢/ اعداد البرمجيات حسب الطلب /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة وتشغيل دعم شبكة الحاسوب و/او مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب و تهيئة الحواسيب الشخصية و تنصيب البرمجيات و خدمات الحاسوب /٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية /٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية والشبكات الساتلية بموجب الترخيص النمطي لخدمة التتبع والملاحقة للآليات المعتمد بقرار مجلس المفوضين رقم /٢٥/ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بكتابها رقم /٩٨٥٨/ص.ن.ق تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للحواسيب و مستلزماتها و البرمجيات)

/٤٦٥١٠١/البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/البيع بالجملة للبرمجيات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية لأغراض الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ٤/١٥ / ٢٠٢٥م**

**(١٧٦٣)**

**قرار رقم /٢٠٠١/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة انسمه للسيارات والمعدات الثقيلة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ والمتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة باغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**١- المادة١/٢ من النظام الأساسي للشركة:**

/٤٦١٠٥٢/ استيراد وتصدير المركبات ذات المحركات بانواعها وقطع غيارها وتوابعها –المركبات الثقيلة والخفيفة الجديدة المستعملة – الالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية ( وملحقاتها)- الالات ومعدات واللوازم الزراعية /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار وتوابعها للسيارات /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة للاطارات (الداخلية والخارجية)/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت والقطع الكهربائية للمركبات /٤٥١١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة ، /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لالات ومعدات التشيد والبناء والهندسة المدنية ( وملحقاتها) /٤٦٥٣٠٩/ البيع بالجملة للالات والمعدات واللوازم الزراعية. ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والمشترك والخاص وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها مهما كان نوعها

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك درعا- أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ٥/١٨ / ٢٠٢٥**

**(١٧٦٤)**

**قرار رقم /٣٦/**

**إن وزير الاقتصاد والصناعة**

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١-** التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة عبد الستار الحافظ للتجارة المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ والذي تقرر فيه بالإجماع حل الشركة وتصفيتها رضائيا وتسمية السادة فادي محمد سعيد البيطار وحسان

صفوان تدمري منفردين او مجتمعين مصفيان وتفويضهما بالتوقيع عن كل مايتعلق بأعمال التصفية ومتابعتها لدى كافة الوزارات والجهات ذات العلاقة وتوزيع ناتج التصفية الرضائية على الشركاء كل حسب حصته في رأسمالها مع الاخذ بعين الاعتبار مايترتب عليها من حقوق والتزامات تجاه وزارة المالية والغير وشطب وترقين السجل التجاري للشركة وتعيين السيد شادي الصباغ مدققا لحسابات الشركة على ان يستمر مدقق الحسابات في عمله لحين انتهاء اعمال التصفية الرضائية.

**المادة ٢-** تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة.

**المادة٣-** يستمر مدقق الحسابات بعملة طيلة مدة التصفية.

**المادة ٤-** يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام المادة ١/٢١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

**المادة ٥-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٦٥)**

**قرار رقم /٩٠٨/**

**إن وزير الاقتصاد و الصناعة**

**يقرر ما يلي :**

**مادة /١/:** تؤسس جمعية حرفية للمطاعم و المقاهي في محافظة السويداء وفق الآتي :

١- اسم الجمعية : الجمعية الحرفية للمطاعم و المقاهي

٢- مركز الجمعية الرئيسي : مدينة السويداء

٣- منطقة عمل الجمعية : محافظة السويداء

٤- رسم الانتساب للجمعية : /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية يدفع لمرة واحدة

٥- بدل الاشتراك الشهري : :/٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية

٦- عمل الجمعية : تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٥٠/ لعام ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما و النظام الداخلي و المالي للجمعية .

**مادة /٢/:** لا تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية ولا يحق لها مزاولة نشاطها الا بعد إتمام إجراءات تأسيسها و نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أصولاً.

**مادة /٣/:** سجلت هذه الجمعية في السجل العام للجمعيات الحرفية في وزارة الصناعة تحت رقم /٣٦٣/.

**مادة /٤/:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره أصولاً.

**دمشق في ٢٩/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ**

**الموافق٢٧/٥/٢٠٢٥م**

**(١٧٧١)**

**وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**قرار رقم /٨٣١/**

**وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١ -** تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة ميتا و خولي موتورز المحدودة المسؤولية meta and khuli motors l.l.c ( قيد التأسيس ولم تشهر بعد ) و المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة /٢/ اسم الشركة :**

شركة ميتا و خولي موتورز المحدودة المسؤولية MAITA MOTORS TRADING COMPANY L.L.C

**المادة ٢ -** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوما من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهرة أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٩/ ٣/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٤٦)**

**قرار رقم /٩٥٠/**

**إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١-** تعدل المادة /١٨/ من النظام الأساسي لشركة الخالد و الكوسة للتجارة المحدودة المسؤولية والمتعلقة بحق التوقيع ( علماً أن الشركة قيد التأسيس لم تشهر حتى تاريخه ) وفق الاتي :

**المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة :** يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضورهم.

**المادة ٢ -** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهرة أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥م**

**(١٧٥٥)**

**قرار رقم /٩٤٧/**

**إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل المادة /٧/من النظام الأساسي لشركة رقميات الراجحي المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتعلقة برأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة/٧/رأسمال الشركة:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مئتان وخمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠.٠٠٠/ عشرة آلاف حصة قيمة كل حصة / ٢٥.٠٠٠/ل .س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية موزعة على الشكل التالي:

| اسم المؤسس | عدد الحصص | قيمة الحصص | النسبة |
|---|---|---|---|
| عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز الراجحي | ٦٠٠٠ | ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ | %٦٠ |
| محمد سعيد محمد حسان الصباغ | ١٥٠٠ | ٣٧.٥٠٠.٠٠٠ | %١٥ |
| فادي محمد فايز جاموس | ١٠٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %١٠ |
| محمد أنس بشار زغلول | ١٠٠٠ | ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ | %١٠ |
| عبد الرحمن عدنان طالب | ٥٠٠ | ١٢.٥٠٠.٠٠٠ | %٥ |
| المجموع | ١٠.٠٠٠ حصة | ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | %١٠٠ |

**المادة ٢ -** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

**المادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٣/١٦م**

**(١٧٥٧)**

**قرار رقم /١١٢٠/**

**إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة ١** - تعدل المادة /٢/١/من النظام الأساسي لشركة كوموش لخدمات النقل البري والبحري المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغاية الشركة وذلك بإضافة النشاط التالي:/٥٢٢٩١٠/أنشطة التخليص الجمركي /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري /٥٢٢٩٢٢/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري/٥٢٢٩٢٣/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي) وبالتالي تعديل المادة /١/٢ من النظام الأساسي لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١/٢غاية الشركة : /٤٩٢٣١/النقل البري للبضائع ،/٥٠١٢٠/النقل المائي البحري والساحلي للبضائع،/٥١٢٠٠/النقل الجوي للبضائع،/٥٢١٠١//٥٢٢٩٢١/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري /٥٢٢٩٢٢/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري/٥٢٢٩٢٣/أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (ترانزيت عربي ودولي)تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية،/٥٢١٠٢/تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية /٥٢٢١١/أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري(البضائع)،/٥٢٢٣٠/الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي (البضائع)،/٥٢٢٤٠/مناولة البضائع،/٥٢٢٩٣/العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن،/٥٢٢٩٤/الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع /٥٢٢٩١٠/أنشطة التخليص الجمركي.وتمثيل الوكالات وفروع الشركات الأجنبية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، **عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .**

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٣/٢٥م**

**(١٧٥٨)**

**قرار رقم /٩٥٢/**

**إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل المادة /١٨/من النظام الأساسي لشركة رفيف الطبية المحدودة المسؤولية والمتعلقة بحق التوقيع (علماً أن الشركة قيد التأسيس لم تشهر حتى تاريخه)وفق الآتي:

**المادة/١٨/التوقيع عن الشركة:**يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضورهم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٣/١٦م**

**(١٧٥٩)**

**قرار رقم /٧١٢/**

**إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك**

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة نوفاسو المحدودة المسؤولية NOVASSO L.L.C (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

**المادة /٢/ اسم الشركة :** شركة نوفاسو المحدودة المسؤولية NOVASSO L.L.C

**المادة ٢-** يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ٢٠٢٥/٣/٢م**

**(١٧٦١)**

**قرار رقم /١٥٨٠/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / تمكين الشباب والأسرة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين – التنمية والإسكان "وتهدف إلى :
١- تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في دعم الخدمات الاجتماعية .
٢- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة .
٣- المساهمة في إعداد البحوث والدراسات وبناء القدرات
٤- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية
٥- المساهمة في إعداد برامج تدريب وتوظيف لتوليد الدخل ودعم التمكين الاقتصادي .
٦- تمكين النساء المعيلات للأسر وبرامج حاضنات الأعمال
٧- المساهمة في دعم العمارة الخضراء والصديقة للبيئة
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٤)**

**قرار رقم /١٥٨١/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :** تعدل المادة الاولى من القرار رقم ٧٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ والمتضمن اشهار مؤسسة باسم /ظل الصداقة/ بحيث تصبح:
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /ظل الصدقة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل" الخدمات الاجتماعية الاعمال الخيرية – الصحة" وتهدف إلى:
١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية.
٢- تقديم المساعدات الإنسانية،الإغاثية،والاجتماعية للأسر المحتاجة.
٣- إعادة تأهيل المشافي.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٥)**

**قرار رقم /١٥٨٢/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / مبدعون لتأهيل أطفال التوحد/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- الصحة- الترويح للعمل التطوعي "وتهدف إلى :
١- تشجيع العمل التطوعي .
٢- تقديم خدمات للمصابين بالحالات العقلية والنفسية والصدمات.
٣- المساهمة في توفير الرعاية الاجتماعية للأسر.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٦)**

**قرار رقم /١٥٨٣/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / صبح/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- القانون والدفاع والحقوق- الترويج للعمل التطوعي "وتهدف إلى :
١- توظيف الأدب والفن في بناء الهوية الوطنية وتعزيز السلم المجتمعي وحقوق الانسان.
٢- المساهمة في تطوير سياسات ثقافية وفنية تخدم الوحدة الوطنية.
٣- إحياء التراث الثقافي السوري وتوظيفه كأداة للتواصل بين مختلف مكونات المجتمع
٤- تعزيز ثقافة العمل التطوعي وتسليط الضوء على أثره الايجابي في تنمية وبناء روح المسؤولية والمشاركة الفعالة.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٧)**

**قرار رقم /١٥٨٤/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / جفرا للإغاثة والتنمية الشبابية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "تعليم وتمكين- خدمات اجتماعية- الصحة "وتهدف إلى :
١- تقديم خدمة التعليم الرديف مجاناً ودعم الطلاب لرفع مستواهم العلمي والثقافي ومشاركتهم في بناء المجتمع.
٢- تقديم التدريبات التنموية والمهنية للشباب والعائلات لتعزيز صمودهم ورفع مستواهم الاقتصادي.
٣- دعم صمود الأسر الهشة من خلال تقديم المساعدات الغذائية وغير الغذائية.
٤- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال والأسر وبناء المواهب.
٥- تقديم الرعاية الصحية للعائلات الفقيرة بالإضافة إلى حملات التوعية الصحية.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٨)**

**قرار رقم /١٥٨٥/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الوسيلة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية، الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :
١- المساهمة بالعمل الخيري لدعم التعليم بكافة مرحله.
٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٧٩)**

**قرار رقم /١٥٨٦/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / شرق المتوسط السوري/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التنمية والاسكان- اعمال خيرية- البيئة" وتهدف إلى :
١- الاستجابة الطارئة ودعم الاستقرار.
٢- إعادة تأهيل قطاع الخدمات بأقسامه المختلفة.
٣- إعادة تأهيل المنازل المتضررة والمرافق العامة.
٤- تقديم برامج التدريبات الادارية والمهنية.
٥- دعم مشاريع الطاقة البديلة والمشاريع الزراعية.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٠)**

**قرار رقم /١٥٨٧/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / شبكة شباب التغيير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- التنمية والاسكان" وتهدف إلى :
١- تنفيذ البحوث والدراسات والمساهمة في بناء القدرات.
٢- المساهمة في عملية التمكين الاقتصادي.
٣- توفير خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨١)**

**قرار رقم /١٥٨٨/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/** :تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / قيم للإغاثة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين- التنمية والاسكان" وتهدف إلى :
١- المساهمة في رعاية الأسر وتقديم الخدمات الأكثر حاجة في المجتمع.
٢- المساهمة بتقديم أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي ودعم برامج التعافي الاجتماعي وإقامة مراكز مجتمعية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
٣- المساهمة بتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وإقامة البرامج التعليمية.
٤- دعم برامج تدريب الاعتماد على الذات بتوليد الدخل ومشاريع سبل العيش المتوسطة والصغيرة وبرامج تحسين البنية الاقتصادية في المجتمع.
**مادة /٢/**: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٢)**

**قرار رقم /١٥٨٩/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/** :تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / سنابل الأمل للتنمية المجتمعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :
١- تقديم خدمات رعاية الفئات الهشة من الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم.
٢- إنشاء مراكز مجتمعية تعنى ببرامج التعافي الاجتماعي والإرشاد وأنشطة الدعم النفسي.
٣- تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الخدمات لهم.
**مادة /٢/**: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٣)**

**قرار رقم /١٥٩٠/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/** :تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / رابطة لأجلكن للعاملات في مجال التعليم/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الصحة- القانون- والدفاع والحقوق- التعليم والتمكين " وتهدف إلى :
١- تطوير المهارات المهنية وبناء القدرات لرفع كفاءة العاملات في التعليم وتحفيز التقدم الوظيفي لهن.
٢- تقديم رعاية طبية وعلاجية ودعم نفسي للعاملات في مجال التعليم.
٣- مناصرة القضايا التي توفر بيئة عمل شاملة وآمنة تحترم حقوق العاملات في التعليم وتمنع التمييز.
**مادة /٢/**: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٤)**

**قرار رقم /١٥٩١/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/** :تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /بيت الكل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الاعمال الخيرية، الخدمات الاجتماعية،التنمية والاسكان " وتهدف إلى :
١- المساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع.
٢- تقديم المساعدات الانسانية والاغاثية- خدمات الرعاية الاجتماعية- خدمات التمكين الاجتماعي.
٣- المساهمة في عملية التوظيف والتدريب والتمكين الاقتصادي
٤- تقديم الخدمات في مجال التنمية والاسكان ضمن الامكانيات المتاحة.
**مادة /٢/**: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٥)**

**قرار رقم /١٥٩٢/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر مايلي :**
**مادة /١/ :**تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /الود الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الصحة- اعمال خيرية- التعليم والتمكين " وتهدف إلى :
١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع والعمل الخيري.
٢- دعم وإنشاء مراكز التدريب المهني وتطوير المهارات.
٣- تعزيز الصحة العامة ورفع مستوى الوعي الصحي.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
**دمشق ٢٠٢٥/٤/٢٨م**
**(١٧٨٦)**

**قرار رقم /١٥٩٣/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر ما يلي :**
**مادة /١/:**تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /صانعات التغيير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل"الخدمات الاجتماعية-التعليم والتمكين-القانون والدفاع والحقوق" **وتهدف إلى:**
١-المساهمة في إعداد البحوث والدراسات وبناء القدرات.
٢-المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة.
٣-المساهمة في تعزيز التماسك الاجتماعي.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٨**
**(١٧٨٧)**

**قرار رقم /١٥٩٤/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر ما يلي :**
**مادة /١/:** تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/عين ذكر الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل"الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية- البيئة **"وتهدف إلى:**
١-تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للأسر الفقيرة.
٢-تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر الفقيرة والمهجرة والأكثر هشاشة.
٣-المساهمة في حماية البيئة والحياة البرية والتنوع الحيوي والزراعة البيئية.
**مادة /٣/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق الموافق لـ٢٠٢٥/٤/٢٨**
**(١٧٨٨)**

**قرار رقم /١٥٩٥/**
**إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل**
**يقرر ما يلي :**
**مادة /١/:** تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /مكاني/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، القانون والدفاع والحقوق،التنمية والاسكان" وتهدف إلى :
١- إحداث نقلة نوعية في التنمية الحضرية في سوريا لضمان قدرة كل مجتمع على التأثير والمشاركة.
٢- تمكين المجتمعات السورية من قيادة تنميتها الحضرية من خلال مبادرات يقودها المجتمع بنفسه.
٣- إثراء التحولات الحضرية المستقبلية من خلال بناء المعرفة بسياق التنمية الحضرية في سوريا.
**مادة /٢/:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
**دمشق الموافق لـ٢٠٢٥/٤/٢٨م**

**(١٧٨٩)**

## إعلانات

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمود أحمد حامد بالوكالة عن المالكة سمار محمد بشير سكرية فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٢٢/٥٦٨١ و العقار رقم ١/٤٤٩٠ من المنطقة العقارية المزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

(١٧٧٢)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد : نضال نواف الغزاوي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/٤٠٥٠/ الشيخ مسكين / قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**درعا في ٢٠٢٥/٦/٣٠**

(١٧٢٠)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية
ادعى علاء نزار يوسف بموجب الوكالة العامة رقم خاص /١١٧/ ورقم عام / ٢٠٢٤٠٠١١٧/ من المالك رامي حسين فوال عن فقدان سند تمليك بالعقار ٣/١٩٣٢ الصليبية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

**اللاذقية في ٢٠٢٥/٦/٣٠م**

(١٧٦٦)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

أدعى المواطن محمد حميدي بن رمضان والدته عوفه العوض مواليد ١٩٦٧/١/١ م فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم /٤٢/ من المنطقة العقارية أم باطنة ١/٦٦ للمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
**القنيطرة في ٢٠٢٥/٦/٢٤ م**

(١٧٧٣)